

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرفة العـامـة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24	لها يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
037.76.54.13	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
الحساب رقم 40411 01 71	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	مصالح البريد الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الولية الموسوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

اتفاقية بولية لسنة 1954 متعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث
بالمواد الهيدروكربونية.

ظهير شريف رقم 1.88.157 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)

بنشر التعديلات الدخلة في 21 أكتوبر 1969 بمقتضى القرار رقم 175

(VI) على الاتفاقية البولية لسنة 1954 المتعلقة بوقاية مياه البحر من
التلوث بالمواد الهيدروكربونية.....

653

اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية مبرم
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم 1.88.142 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)

بنشر اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية

المبرم بالرباط في 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.....

653

صفحة

فهرست

نصوص عامة

اتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة
من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل.

ظهير شريف رقم 1.99.8 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000)
بنشر الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من
طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة
بجنيف في 3 يونيو 1997.....

639

اتفاقية بولية لعام 1969 بشأن المسئولية المدنية عن أضرار
التلوث الزيتي.

ظهير شريف رقم 1.96.174 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000)
بنشر بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية البولية بشأن المسئولية المدنية
عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 الموقع بلندن في 27 نوفمبر 1992.....

646

صفحة

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 248.01 صادر في 7 ذي القعده 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أنون للخزينة أجلها ستة أشهر.....
669
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 249.01 صادر في 7 ذي القعده 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أنون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.....
670
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 250.01 صادر في 7 ذي القعده 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أنون للخزينة عن طريق المزايدة.....
670
- منع مؤقت لتصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.**
- قرار لوزير الصيد البحري رقم 259.01 صادر في 11 من ذي القعده 1421 (5 فبراير 2001) يتعلق بالمنع المؤقت لتصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.....
671
- الصحف اليومية.. - أسعار البيع للعموم.**
- قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاصد الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 439.01 صادر في 3 ذي الحجه 1421 (27 فبراير 2001) بتحديد أسعار بيع الصحف اليومية إلى العموم.....
672

نصوص خاصة

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة.**
- مرسوم رقم 2.00.1334 صادر في 5 ذي القعده 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....
673
- إقليم الحوز.. - عزل رئيس مجلس جماعة ستى فاضمة.**
- مرسوم رقم 2.01.76 صادر في 25 من ذي القعده 1421 (19 فبراير 2001) يقضي بعزل السيد الحسين شضوض رئيس مجلس جماعة ستى فاضمة بإقليم الحوز.....
674
- عمالة سلا - المدينة.. - عزل النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سلا.. - بطانة.**
- مرسوم رقم 2.01.111 صادر في 25 من ذي القعده 1421 (19 فبراير 2001) يقضي بعزل السيد عبد الله الرحالي السعدي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سلا.. - بطانة بعمالة سلا - المدينة.....
674
- وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر).. - تعريف الخدمات المقدمة.**
- قرار مشترك لوزير التجهيز وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 709.99 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر).....
675
- رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.. - تمديد.**
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1821.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنح تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وادي سبو الغرب» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».....
676
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1822.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنح تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».....
677

صفحة

- اتفاقية دولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية.**
- ظهير شريف رقم 1.90.153 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسل في 10 ماي 1952.....
656
- اتفاقية متعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.**
- ظهير شريف رقم 1.00.208 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بايغافرا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.....
656
- اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.**
- ظهير شريف رقم 1.00.314 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.....
660
- اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية.**
- ظهير شريف رقم 1.00.308 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بنشر اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) بتحديد تأليف وكيفية تسيير اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتبיע وتقدير التكوين من أجل الإدماج.....
665
- التكوين من أجل الإدماج.. - تأليف وكيفية تسيير اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتبיע والتقييم.**
- مرسوم رقم 2.00.876 صادر في 20 من ذي القعده 1421 (14 فبراير 2001) بتحديد تأليف وكيفية تسيير اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتبיע وتقدير التكوين من أجل الإدماج.....
667
- اتفاقية قرض شراء مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والقرض التجاري لفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية.. - باريس.**
- مرسوم رقم 2.01.60 صادر في 20 من ذي القعده 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بين حكومة المملكة المغربية والقرض التجاري لفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية.. - باريس في شأن قرض شراء مبلغه 1.141.550 أورو.....
668
- اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.**
- مرسوم رقم 2.01.115 صادر في 20 من ذي القعده 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR-4573 البالغ 2.4 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية المستدامة للسياحة البحرية.....
668
- إصدار أنون للخزينة.**
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 247.01 صادر في 7 ذي القعده 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أنون للخزينة أجلها سنة.....
668

نصوص عامة

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة الملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بجنيف في 10 ماي 1999 ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريفي هذا ، الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 3 يونيو 1997.

وحرر باكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) .

وفقه بالعطف :

الوزير الأول .

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

ظهير شريف رقم 1.99.8 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 3 يونيو 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 3 يونيو 1997 :

*

*

اتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في ٣ حزيران / يونيو ١٩٩٧ ،

وإذ يحيط علماً بأحكام اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩،
وإذ يدرك أهمية المرونة في سير أسواق العمل،

وإذ يذكر بأن مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثمانين، ١٩٩٤، رأى أن
تقوم منظمة العمل الدولية بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر
(مراجعة)، ١٩٤٩،

وإذ يراعي البيئة باللغة الاختلاف التي تعمل فيها وكالات الاستخدام الخاصة، عند
المقارنة بالظروف السائدة عند اعتماد الاتفاقية المذكورة أعلاه،

وإذ يعترف بالدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الاستخدام الخاصة في حسن سير
سوق العمل،

وإذ يذكر بالحاجة إلى حماية العمال من التجاوزات،

وإذ يقر بالحاجة إلى ضمان الحق في الحرية النقابية وتعزيز المفاوضة الجماعية
والحوار الاجتماعي كعناصر ضرورية لحسن سير نظام العلاقات الصناعية،

وإذ يحيط علماً بأحكام اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨،

وإذ يذكر بأحكام اتفاقية العمل الجيري، ١٩٢٠؛ واتفاقية الحرية النقابية وحماية
حق التنظيم، ١٩٤٨؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛
واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨؛ واتفاقية سياسة العمالة،
١٩٦٤؛ واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٢؛ واتفاقية التهوض بالعمال والحماية
من البطالة، ١٩٨٨؛ والأحكام المتعلقة بالتعيين والتوظيف الواردية في اتفاقية
العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩؛ واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام
تكملية)، ١٩٧٥.

وإذ قرر إعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بالاجر (مراجعة)، ١٩٤٩، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،
وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية،
يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام سبع وتسعين وتسعين وتسعمائة وألف
اتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة ، ١٩٩٧:

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "وكالات الاستخدام الخاصة" أي شخص طبيعي أو اعتباري، مستقل عن السلطات العامة، يقدم خدمة أو أكثر من خدمات سوق العمل التالية:

(أ) خدمات ترمي إلى التوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه، دون أن تصبح وكالة الاستخدام الخاصة طرفا في علاقات الاستخدام التي قد تنشأ عن ذلك.

(ب) خدمات تمثل في توظيف العمال بغية إتاحتهم لطرف ثالث، قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (ويشار إليه أعلاه بعبارة "المنشأة المستخدمة") يحدد مهامهم ويشرف على تنفيذهم لهذه المهام.

(ج) خدمات أخرى تتعلق بالبحث عن وظائف، تحدها السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من قبيل توفير المعلومات، دون أن يهدف ذلك إلى التوفيق بين عروض وطلبات عمل محددة.

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل تعبير "العمال" الباحثين عن عمل.

٣ - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "معالجة البيانات الشخصية للعمال" جمع هذه البيانات أو تخزينها أو ترتيبها أو إبلاغها أو أي استخدام آخر للمعلومات المتعلقة بعامل محدد أو قابل للتحديد.

المادة ٢

١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع وكالات الاستخدام الخاصة.

٢ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع فئات العمال وجميع فروع النشاط الاقتصادي.
ولا تطبق على تعيين وتوظيف البحارة.

٣ - أحد أهداف هذه الاتفاقية هو السماح بعمل وكالات الاستخدام الخاصة فضلاً عن حماية العمال الذين يلجأون إلى خدماتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤ - يجوز لأي دولة، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تقوم بما يلي:

(أ) تحظر، في ظروف محددة، عمل وكالات الاستخدام الخاصة فيما يخص فئات معينة من العمال أو فروعها معينة من النشاط الاقتصادي فيما يتعلق بتوفير خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١.

(ب) تستثنى، في ظروف محددة، عمل فروع معينة من النشاط الاقتصادي، أو أجزاء منها، من نطاق الاتفاقية أو من بعض أحكامها، شريطة توفير حماية ملائمة بطريقة أخرى للعمال المعنيين.

٥ - تبين كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في تقاريرها بموجب المادة ٢٢ من سtower منظمة العمل الدولية، أي حظر أو استثناء تكون قد سمحت به بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وتبيّن أسباب ذلك.

المادة ٣

- ١ - يحدد الوضع القانوني لوكالات الاستخدام الخاصة وفقاً للقوانين والمارسات الوطنية، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.
- ٢ - تحدد كل دولة عضو الشروط التي تنظم عمل وكالات الاستخدام الخاصة وفقاً لنظام الترخيص أو الاعتماد، ما لم تكن هذه الشروط منظمة أو محددة خلاف ذلك بموجب قوانين ومارسات وطنية ملائمة.

المادة ٤

تتخذ تدابير لضمان عدم حرمان العمال الذين تعينهم وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادة ١، من الحق في الحرية النقابية وحق المفاوضة جماعياً.

المادة ٥

- ١ - توخيأً لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الحصول على عمل ومزاولة مهن معينة، تتحقق كل دولة عضو من أن وكالات الاستخدام الخاصة تعامل العمال دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز التي تغطيها القوانين والمارسات الوطنية، وبوجه خاص السن أو الإعاقة.
- ٢ - لا تنفذ الفقرة ١ من هذه المادة بطريقة تمنع وكالات الاستخدام الخاصة من تقديم خدمات خاصة أو برامج مستهدفة ترمي إلى مساعدة أكثر العمال حرماناً في سياق بحثهم عن وظائف.

المادة ٦

تكون معالجة البيانات الشخصية للعمال من قبل وكالات الاستخدام الخاصة، على النحو التالي:

- (أ) تجرى بطريقة تحمي هذه البيانات وتتضمن احترام الحياة الخاصة للعمال بما يتفق مع القوانين والمارسات الوطنية.
- (ب) تقتصر على المسائل المتعلقة بالمعاهدات والخبرة المهنية للعمال المعندين وأي معلومات أخرى ذات صلة مباشرة.

المادة ٧

- ١ - لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلياً، أي رسوم أو تكاليف من العمال.
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة، حرصاً على مصلحة العمال المعندين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق ببنات معينة من العمال، فضلاً عن أنواع محددة من الخدمات التي تقدمها وكالات الاستخدام الخاصة.

٢ - على كل دولة عضو تسمع بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، أن تضمن تقاريرها التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، معلومات عن هذه الاستثناءات وأن تبين أسباب ذلك.

المادة ٨

١ - تعتمد كل دولة عضو، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، جميع التدابير الضرورية والملائمة ضمن اختصاصها، وعند الإقتضاء، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء، لتوفير الحماية الملائمة للعمال المهاجرين المعينين أو الموظفين على أراضيها عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة وحمايتهم من التجاوزات. وتشمل هذه التدابير قوانين أو لوائح تنص على عقوبات، بما في ذلك حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تمارس التدليس وترتکب تجاوزات.

٢ - حيثما يعين العمال في بلد ما للعمل في بلد آخر، تنظر الدولتان العضوان المعينيان في عقد اتفاقات ثنائية لمنع التجاوزات وعمارات التدليس في التعين والتوظيف والاستخدام.

المادة ٩

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل.

المادة ١٠

تكفل السلطة المختصة وجود آليات وإجراءات ملائمة يشارك فيها، عند الإقتضاء، أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من أجل التحقيق في الشكاوى والتجاوزات وعمارات التدليس المزعومة المتعلقة بأنشطة وكالات الاستخدام الخاصة.

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو، وفقاً للقوانين والعمارات الوطنية، التدابير الازمة لضمان توفير الحماية الملائمة للعمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة حسبما ورد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ أعلاه، فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الحرية النقابية،
- (ب) المفاوضة الجماعية،
- (ج) الحد الأدنى للأجور،
- (د) ساعات العمل وسائر ظروف العمل،
- (هـ) إعانت الصمان الاجتماعي القانونية،
- (و) الحصول على التدريب،
- (ز) السلامة والصحة المهنية،
- (ح) التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية،
- (طـ) التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال،
- (يـ) حماية الأمومة وإعانت الأمومة، وحماية الوالدين وإعانت الوالدين.

المادة ١١

تحدد كل دولة عضو وتوزع، وفقاً للقوانين والمعارضات الوطنية، مسؤوليات كل من وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من العادة ١ والمنشآت المستخدمة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) المعاوضة الجماعية،
- (ب) الحد الأدنى للأجور،
- (ج) ساعات العمل وسائر ظروف العمل،
- (د) إعانت الضمان الاجتماعي القانونية،
- (هـ) الحصول على التدريب،
- (و) الحماية في مجال السلامة والصحة المهنية،
- (ز) التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية،
- (حـ) التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال،
- (طـ) حماية الأمة وإعانت الأمة، وحماية الوالدين وإعانت الوالدين.

المادة ١٢

١ - تقوم كل دولة عضو، وفقاً للقوانين والمعارضات الوطنية، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بصياغة ووضع شروط تعزيز التعاون بين إدارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة وتبديد النظر فيها دورياً.

٢ - تستند الشروط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إلى مبدأ إحتفاظ السلطات العامة بالاختصاص النهائي فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) وضع سياسة سوق العمل،
- (بـ) استخدام أو مراقبة استخدام الأموال العامة المخصصة لتنفيذ تلك السياسة.

٣ - تقدم وكالات الاستخدام الخاصة، على فترات منتظمة تحدها السلطة المختصة، المعلومات التي تطلبها هذه السلطة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية هذه المعلومات وذلك:

- (أ) لتمكين السلطة المختصة من أن تكون على دراية بهيكل وكالات الاستخدام الخاصة وأنشطتها، وفقاً للظروف والمعارضات الوطنية،
- (بـ) للأغراض الاحصائية.

٤ - تجمع السلطة المختصة هذه المعلومات وتنشرها على فترات منتظمة.

المادة ١٣

١ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية مثل أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الاتفاقيات الجماعية.

٢ - تكفل إدارة تنفيذ العمل أو السلطات العامة المختصة الأخرى الإشراف على تطبيق الأحكام الرامية إلى إنفاذ هذه الاتفاقية.

٣ - ينص على تدابير تصحيحية ملائمة، بما في ذلك توقيع العقوبات، عند الاقتضاء، وتنفذ تنفيذاً فعالاً في حالة إنتهاك أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٥

لا تنطوي هذه الاتفاقية على أي مساس بالأحكام الأكثر موافاة السارية على العمال المعينين أو الموظفين أو المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة، بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.

المادة ١٦

تراجع هذه الاتفاقية، اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ واتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٢.

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٨

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.
- ٢ - يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.
- ٣ - ويبدأ بعدها تنفيذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٩

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء تنفيذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٠

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقations ووثائق النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- ٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ببلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفصيل الكاملة لكل التصديقـات والتصوـصـات التي سجلـها طبقـاً لـأحكامـ المـولـدـ السـلـبـةـ، كـيـماـ يـقـومـ الأمـينـ العـامـ بـتـسـجـيلـهاـ وـفقـاًـ لـاحـكـامـ المـادـةـ ١٠٢ـ منـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.

المادة ١٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراـتـ لهـ ضـرـورـةـ لـذـلـكـ، وـيـنـظـرـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ ماـ يـدـعـوـ لـلـرـاجـعـةـ مـرـاجـعـتـهاـ كـلـياـ أوـ جـزـئـياـ فيـ جـوـلـ أـعـمـالـ الـمـؤـتـمـرـ.

المادة ١٣

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك —

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، فائزـنـاـ، وبـغـضـ النـظـرـ عنـ أـحـكـامـ المـادـةـ ١٩ـ أـعـلاـهـ، النـقـضـ المـباـشـرـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ الـحـالـيـةـ، شـرـيـطـةـ أـنـ تـكـونـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـجـدـيـدـةـ الـمـرـاجـعـةـ قـدـ بدـأـ نـفـاذـهـاـ،

(ب) ابـتـداـءـ مـنـ تـارـيـخـ بـدـءـ نـفـاذـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـجـدـيـدـةـ الـمـرـاجـعـةـ، يـقـفـلـ بـابـ تـصـدـيقـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـحـالـيـةـ.

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلـهاـ وـمـضـمـونـهاـ الـحـالـيـينـ بـالـنـسـبـةـ للـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ صـدـقـتـهاـ وـلـمـ تـحـصـدـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـرـاجـعـةـ.

المادة ١٤

النـصـانـ الـانـكـلـيـزـيـ وـالـفـرـنـسـيـ لـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـتـسـاوـيـانـ فـيـ الـحـجـيـةـ.

وإذ تعي أن الحاجة تدعو إلى أحكام خاصة فيما يتصل بإدخال تعديلات مقابلة على الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1971،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الاتفاقية التي تعدها أحكام هذا البروتوكول هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، لعام 1969، والمشار إليها فيما بعد بـ «اتفاقية المسؤولية لعام 1969». وبالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول عام 1976 لاتفاقية المسؤولية لعام 1969، تعتبر هذه الإشارة متضمنة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بذلك البروتوكول.

المادة 2

تعديل المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. «السفينة» : هي أي مركب بحور أو مركبة بحرية من أي نوع كان تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة، ويشرط أن السفينة القادرة على نقل الزيت وبضائع أخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلاً الزيت السائب باعتباره بضاعة وخلال أية رحلة تعقب النقل ما لم يثبت عدم وجود مخلفات بها نتيجة لنقل الزيت بصورة سائبة.

2. يستعاض عن الفقرة 5 بالنص التالي :

5. «الزيت» : هي أي زيت هيدروكربوني معدني مداوم مثل الزيت الخام، وزيت الوقود، وزيت дизيل الثقيل، وزيت التزليق، سواء أكان محمولاً على متن السفينة كبضاعة أو في مخازن وقودها.

3. يستعاض عن الفقرة 6 بالنص التالي :

6. «أضرار التلوث» هي :

(أ) التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلوث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، منها كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار، سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعاقة الوضع على ما كان عليه،

(ب) تكاليف التدابير الوقائية والإلتلاف أو الأضرار الأخرى الناجمة عن التدابير الوقائية.

ظهير شريف رقم 1.96.174 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بنشر بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 الموقع بلندن في 27 نوفمبر 1992.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 الموقع بلندن في 27 نوفمبر 1992 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بلندن في 29 سبتمبر 2000 ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريفة هذا، بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 الموقع بلندن في 27 نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

وعلمه بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1969

إن أطراف البروتوكول الحالي،

إذ نظرت في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1969، وبروتوكول عام 1984 المتعلق بها،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول عام 1984 لتلك الاتفاقية، الذي يوفر أفقاً محسناً وتعويضاً معززاً، لم يدخل حيز التنفيذ،

وإذ تؤكد أهمية المحافظة على قدرة النظام الدولي للمسؤولية والتعويض بشأن التلوث الزيتي على الاستمرار،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان نفاذ محتوى بروتوكول عام 1984 في أقرب وقت ممكن،

2. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث ضد المالك إلا وفقاً لهذه الاتفاقية ورهناً بالفقرة 5 من هذه المادة، لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث بمقتضى هذه الاتفاقية أو غيرها على :

(أ) إجراء أو وكلاء المالك أو أعضاء الطاقم؛

(ب) المرشد أو أي شخص آخر يؤدي خدمات لسفينة دون أن يكون عضواً في الطاقم؛

(ج) أي مستأجر (كيفما يجري وصفه)، بما في ذلك مستأجر سفينة عارية أو مدير أو مشغل لسفينة؛

(د) أي شخص يقوم بعمليات انتشال بموافقة المالك أو بناء على تعليمات من سلطة عامة مختصة؛

(هـ) أي شخص يقوم باتخاذ تدابير وقائية؛

(و) جميع إجراء أو وكلاء الأشخاص المشار إليهم في الفرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ)؛

ما لم يكن الضرر ناتجاً عن فعل أو تقصير من جانبهم وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.

المادة 5

يستعاض عن المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

عندما يقع حادث يتضمن سفينتين أو أكثر وتنتتج عن ذلك أضرار تلوث، فإن مالكي كل السفن المعنية يتحملون، بالكافل والتضامن، المسؤولية عن كل تلك الأضرار التي لا يمكن الفصل بينها بصورة معقولة، ما لم تُخلِّ مسؤوليتهم وفقاً للمادة الثالثة.

المادة 6

تعديل المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. يحق مالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث واحد بمبلغ إجمالي يحسب كما يلي :

(أ) 3 ملايين وحدة حسابية لسفينة لا تزيد عن 5000 وحدة حمولة؛

(ب) سفينة ذات حمولة تزيد عن ذلك : 420 وحدة حسابية لكل وحدة حمولة إضافية، بالإضافة إلى المقدار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) :

4. يستعاض عن الفقرة 8 بالنص التالي :

8. «الحادث» : هو حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، تسبب أضرار تلوث أو تخلق تهديداً جسرياً أو محدقاً بإحداث مثل هذه الأضرار.

5. يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :

9. «المنظمة» : هي المنظمة البحرية الدولية.

6. تضاف بعد الفقرة 9 فقرة جديدة نصها كما يلي :

10. «اتفاقية المسؤولية لعام 1969» : هي الاتفاقية الدولية بشئ المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، لعام 1969. أما بالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول عام 1976 لتلك الاتفاقية، فيعتبر هذا المصطلح شاملاً لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بذلك البروتوكول.

المادة 3

يستعاض عن المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

تنطبق هذه الاتفاقية حسراً على ما يلي :

(أ) أضرار التلوث الواقعه :

«1» في إقليم دولة متعاقدة، بما في ذلك بحرها الإقليمي، و

«2» في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة، منشأة وفقاً للقانون الدولي، أو، إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة، في منطقة وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة وبحدانه على أن تحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط ألا تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقياس عندها عرض بحرها الإقليمي؛

(ب) التدابير الوقائية، أيهما تتخذ، لتفادي هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى.

المادة 4

تعديل المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. وباستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و3 من هذه المادة، فإن مالك السفينة وقت الحادث، أو عند وقوع الحادث الأول إن كان هذا الحادث يتالف من سلسلة الأحداث، يكن مسؤولاً عن أي أضرار تلوث تتسبب فيها السفينة نتيجة للحادث.

9 (ج). وينفذ الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 9(أ) والتحويل المذكور في الفقرة 9(ب) على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة، وقدر المستطاع، عن القيمة الحقيقة ذاتها للمبالغ الواردة في الفقرة 1 وما قد ينتج عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى للفقرة 9(أ). وترسل الدول المتعاقدة إلى جهة الإيداع طريقة الحساب المستخدمة في تنفيذ الفقرة 9(أ)، أو بنتيجة التحويل المذكور في الفقرة 9(ب)، حسب الحال، وذلك عند إيداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية، وكلما حدث تغيير في أي منها.

5. يستعاض عن الفقرة 10 بالنص التالي :

10. ولأغراض هذه المادة فإن حمولة السفينة هي الحمولة الكلية محسوبة وفقاً لقواعد قياس الحمولة الواردة في الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، لعام 1969.

6. يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة 11 بالنص التالي :
وبالإمكان إنشاء مثل هذا الصندوق حتى لو كان المالك لا يحق له، بمقتضى أحكام الفقرة 2، الحد من مسؤوليته، إلا أن إنشاء الصندوق لن يخل في هذه الحالة بحقوق أي مدع على المالك.

المادة 7

تعديل المادة السابعة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1. يستعاض عن الجملتين الأوليتين من الفقرة 2 بالنص التالي :
تمتنع كل سفينة شهادة تفيد بأن هناك تأميناً أو خساناً مالياً آخر نافذ المفعول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بعد أن تقرر السلطة المختصة لدولة متعاقدة أن شروط الفقرة 1 قد لبيت. وبالنسبة لسفينة مسجلة في دولة متعاقدة تمتنع هذه الشهادة وتصدق من قبل السلطة المختصة لدولة تسجيل السفينة، أما بالنسبة لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة فيجوز منع الشهادة أو التصديق عليها من قبل سلطة مختصة لأية دولة متعاقدة.

2. يستعاض عن الفقرة 4 بالنص التالي :

4. تُحمل الشهادة على متن السفينة وتُودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة، أما إذا لم تكن السفينة مسجلة في دولة متعاقدة، فتودع الشهادة لدى سلطات الدولة المصدرة للشهادة أو المصدقة عليها.

3. يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 7 بالنص التالي :

تقبل الدول المتعاقدة الأخرى الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبل سلطة دولة متعاقدة وفقاً للفقرة 2 لأغراض هذه الاتفاقية، وتعتبرها هذه الدول ممتعنة بفعالية تكافئ ما تحظى به الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبلها هي، حتى لو كانت قد صدرت أو صُدِّقت لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة.

بشرط ألا يزيد مجموع هذا المدار في أي حال عن 59,7 مليون وحدة حسابية.

2. يستعاض عن الفقرة 2 بالنص التالي :

2. لا يحق للملك الحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن أضرار التلوث كانت نتيجة لفعل أو تقصير شخصي، وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.

3. يستعاض عن الفقرة 3 بالنص التالي :

3. وبغية الاستفادة من حق الحد من المسؤلية المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة فإن على المالك أن ينشئ صندوقاً بالبلجيكي الذي يشكل حدود مسؤوليته لدى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأي من الدول المتعاقدة التي ترفع الدعوى وفقاً للمادة التاسعة، أما في حال عدم إقامة دعوى لدى أية محكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي من الدول المتعاقدة التي يمكن أن تقام فيها دعوى بموجب المادة التاسعة. ويمكن إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرافية أو كفالة أخرى، مقبولة في ظل تشريعات الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الصندوق، وكافية برأي المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى.

4. يستعاض عن الفقرة 9 بالنص التالي :

9 (أ). إن «الوحدة الحسابية» المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ الواردة في الفقرة 1 إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حق السحب الخاص في تاريخ إقامة الصندوق المشار إليه في الفقرة 2. وتحسب قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حق السحب الخاص، لدولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي وفقاً لطريقة التثمين الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعنى على عملياته وتحويلاته. أما قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حق السحب الخاص، لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة.

9 (ب). على أنه يجوز لدولة متعاقدة غير عضو في صندوق النقد الدولي ولا يسمح قانونها بتطبيق أحكام الفقرة 9(أ) أن تعلن، عند التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك، أو الوحدة الحسابية المشار إليها في الفقرة 9 (أ) تعادل 15 فرنكاً ذهبياً. ويعادل الفرنك الذهبي المشار إليه في هذه الفقرة خمسة وستون مليوناً ونصف من الذهب ببنقاوة ألفية قدرها تسع مائة. ويجري تحويل الفرنك الذهبي إلى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية.

(ج) عند تطبيق الفقرة 4 من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يفسر تعبير «هذه الاتفاقية» على أنه يشير إلى هذه الاتفاقية أو اتفاقية المسؤولية لعام 1969، حسب مقتضى الحال :

(د) عند تطبيق الفقرة 3 من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية يخفض المبلغ الإجمالي للصندوق المزمع بالقدر الذي تعتبر فيه المسؤولية لاغية وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة مكررة ثالثاً

البنود الختامية

تكون البنود الختامية لهذه الاتفاقية هي المواد من 12 إلى 18 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1969. وتعتبر الإشارات إلى الدول المتعاقدة الواردة في هذه الاتفاقية إشارات إلى الدول المتعاقدة في ذلك البروتوكول.

المادة 10

يستعاض عن نموذج الشهادة الملحق باتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنموذج الملحق بهذا البروتوكول.

المادة 11

1. تقرأ أطراف هذا البروتوكول وتفسر اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وهذا البروتوكول على أنهما صك واحد.

2. يطلق على المواد من الأولى إلى الثانية عشرة مكررة ثالثاً، بما في ذلك نموذج الشهادة، من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدهلة بهذا البروتوكول اسم الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1992 (اتفاقية المسؤولية لعام 1992).

البنود الختامية

المادة 12

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

1. يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً أمام جميع الدول في مدينة لندن من 15 كانون الثاني / يناير 1993 إلى 14 كانون الثاني / يناير 1994.

2. ورهناً بمراعاة الفقرة 4 يجوز لآية دولة أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول عن طريق :

4. يستعاض عن عبارة «مع دولة تسجيل السفينة» الواردة في الفقرة 7 بعبارة «مع الدولة المصدرة أو المصدة».

5. يستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة 8 بالنص التالي :

وفي مثل هذه الحالة فإن بإمكان المدعى عليه، حتى لو لم يحق للمالك الحد من مسؤوليته طبقاً للفقرة 2 من المادة الخامسة، الاستفادة من حدود المسؤولية الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة.

المادة 8

تعديل المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

يستعاض عن الفقرة 1 بالنص التالي :

1. وحيثما يتسبب الحادث في أضرار تلوث فيإقليم دولة متعاقدة أو أكثر، بما في ذلك البحر الإقليمي أو منطقة مشار إليها في المادة الثانية، أو حيث تتخذ تدابير وقائية لتفادي أو تقليل أضرار التلوث في مثل هذا الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي أو المنطقة، فإنه لا يجوز رفع دعوى تعويض إلا في محاكم مثل هذه الدولة أو الدول المتعاقدة. ومن الواجب إعطاء المدعى عليه إخطاراً معقولاً بأي من هذه الدعوى.

المادة 9

تضاف مادتان جديتان بعد المادة الثانية عشرة لاتفاقية المسؤولية

لعام 1979 كما يلي :

المادة الثانية عشرة مكررة

أحكام انتقالية

تطبق الأحكام الانتقالية التالية عندما تكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية واتفاقية المسؤولية لعام 1969 وقت وقوع حادث ما :

(أ) حيثما يتسبب الحادث في أضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية، فإن المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر لاغية إذا ما كانت ناشئة أيضاً بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1969، وفي حدود ذلك :

(ب) حيثما يتسبب حادث في أضرار تلوث في نطاق هذه الاتفاقية، وتكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1971، فإن آية مسؤولية متبقية بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ستنشأ في ظل هذه الاتفاقية وذلك إلى الحد الذي تظل فيه أضرار التلوث دون تعويض بعد تطبيق اتفاقية 1971 آفة الذكر :

3. ويجوز لآية دولة تصدر تصريحاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحبه في أي وقت من الأوقات عن طريق تقديم إخطار موجه إلى الأمين العام للمنظمة، وببدأ نفاذ ذلك الانسحاب في يوم تسلم الإخطار، على شرط أن تكون تلك الدولة قد أودعت صكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ.

4. وبالنسبة لآية دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم للبروتوكول بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة في الفقرة 1 فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة الصك المناسب.

المادة 14

التفعيل والتعديل

1. يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض تنفيذ أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1992.

2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة لغرض تنفيذ أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1992 بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث تلك الدول.

المادة 15

تعديلات مقادير الحدود

1. يعم الأمين العام للمنظمة بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل، أي مقتراح لتعديل حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الخامسة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الدول المتعاقدة.

2. يحال أي تعديل مقترح ومعمم كما ورد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعميم.

3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول، سواءً كانت أعضاء في المنظمة أم لا، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها.

4. تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في اللجنة القانونية، والموسعة وفقاً للفقرة 3، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

5. وعند النظر في مقتراح لتعديل الحدود، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولاسيما مدى الأضرار الناجمة عنها، والتغيرات في القيم النقدية، وتأثير التعديل المقترن على تكاليف التأمين، وتأخذ اللجنة أيضاً بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 4 من المادة 4 لاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1992.

(أ) التوقيع رهنًا بالتصديق أو القبول أو الموافقة على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو

(ب) الانضمام.

3. يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة.

4. يجوز لآية دولة متعاقدة في الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1971، المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الصندوق لعام 1971، أن تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا البروتوكول إذا صدق أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى بروتوكول عام 1992 لتفريح تلك الاتفاقية في الوقت ذاته، ما لم تعلن انسحابها من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بحيث يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة.

5. تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ملزمة بتحكيم اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المقيدة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى فيها، ولكنها لا تكون ملزمة بتحكيم اتفاقية المسؤولية لعام 1969 فيما يتعلق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية.

6. يعتبر أي صك بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المقيدة بهذا البروتوكول منطبقاً على الاتفاقية المقيدة على النحو المذكور، وذلك حسبما توارت بهذا التعديل.

المادة 13

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ قيام عشر دول بينها أربع دول تمتلك كل منها ما لا يقل عن مليون وحدة من الحمولة الإجمالية للنقلات بإيداع صكок التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة.

2. إلا أنه يجوز لآية دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971، وقت إيداع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول، أن تصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذاً لأغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الأشهر الستة الواردة في المادة 31 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971. ويجوز أيضاً لآية دولة ليست دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ولكنها تودع صكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق ببروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 أن تصدر تصريحاً وفقاً لهذه الفقرة في نفس الوقت.

5. ويعتبر الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 من جانب دولة تظل طرفا في اتفاقية الصندوق لعام 1971 على أنه انسحاب من هذا البروتوكول. ويسري مفعول هذا الانسحاب في تاريخ نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقاً للمادة 34 من ذلك البروتوكول.

المادة 17

جهة الإيداع

1. يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 15 لدى الأمين العام للمنظمة.

2. يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلي :

(أ) إعلام جميع الدول الموقعة أو المنضمة إلى هذا البروتوكول بالآتي :

1' كل توقيع جديد أو إيداع لصك مع تاريخ ذلك :

2' كل تصريح أو إخطار بمقتضى المادة 13 وكل تصريح أو رسالة بمقتضى الفقرة 9 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 :

3' تاريخ نفاذ هذا البروتوكول :

4' أي مقترن لتعديل حدود المسؤولية تم وفقاً للفقرة 1 من المادة 15 :

5' أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 15 :

6' أي تعديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 15، مع تاريخ نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين 8 و 9 من تلك المادة :

7' إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الإيداع وتاريخ النفاذ :

8' أي انسحاب تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 16 :

9' أية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول :

(ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة وإلى كل الدول المنضمة إلى هذا البروتوكول.

3. وفور نفاذ هذا البروتوكول، يبعث الأمين العام للمنظمة بنصه إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 18

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنكليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية.

أبرم في مدينة لندن في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين.

واشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من قبل حوكومتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

6 (أ). لا يجوز النظر في أي تعديل لحدود المسؤولية بمقتضى هذه المادة قبل 15 كانون الثاني/يناير 1998 أو خلال مدة تقل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة. ولا ينظر في أي تعديل في ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(ب). لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيفتها المعدلة بهذا البروتوكول مزدوجاً بنسبة سنوية قدرها 6 في المائة ومحسوسة على أساس مرکب اعتباراً من 15 كانون الثاني/يناير 1993.

(ج). لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيفتها المعدلة بهذا البروتوكول مضروراً في 3.

7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الإخطار، إلا إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة، خلال تلك الفترة، أنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول.

8. يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهراً من قبوله.

9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و 2 من المادة 16 وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل. ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل.

10. وحينما تعتمد اللجنة تعديلاً ما ولا تكون فترة الأشهر الثمانية عشر اللازمة للموافقة عليه قد انقضت، فإن الدولة التي تصبح متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذها. أما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة بأي تعديل قبل وفقاً للفقرة 7. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فإن أية دولة تكون ملزمة بأي تعديل عند نفاذ ذلك التعديل، أو عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة، إذا حل ذلك لاحقاً.

المادة 16

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذته بالنسبة له.

2. يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك لدى الأمين العام للمنظمة.

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثنى عشر شهراً من إيداع صكه لدى الأمين العام للمنظمة، أو بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور.

4. أما فيما بين أطراف هذا البروتوكول، فإن انسحاب أي منهم من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وفقاً للمادة السادسة عشرة منها لا يجوز أن يفسر بأي شكل على أنه يعني انسحاباً من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيفتها المدقحة بهذا البروتوكول.

ملحق

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر
فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي

صادرة بمقتضى أحكام المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1992.

إسم وعنوان المالك	ميناء التسجيل	الرقم المميز أو الحروف المميزة	إسم السفينة
.....

نشهد بأن هناك وثيقة تأمين أو ضمان مالي آخر ساري المفعول للسفينة الوارد إسمها أعلاه بما يستوفي شروط المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، لعام 1992.

نوع الضمان نوع الضمان
.....

مدة الضمان مدة الضمان
.....

إسم وعنوان المؤمن (المؤمنين) و/أو الكفيل (الكافلاء)
الإسم
العنوان
.....

هذه الشهادة صالحة حتى
.....

صادرة أو مصدقة من قبل حكومة
.....

(الإسم الكامل للدولة)

في في
(التاريخ) (المكان)

توقيع وصفة الموظف المسؤول عن الإصدار أو التصديق

ملاحظات تفسيرية :

1. يجوز أن تتضمن تسمية الدولة، إذا رغب في ذلك، إشارة إلى السلطة العامة المختصة في بلد إصدار الشهادة.
2. إذا كان المبلغ الإجمالي للضمان مقدماً من أكثر من مصدر، فينبغي بيان المقدار الخاص بكل مصدر من هذه المصادر.
3. إذا كان الضمان مقدماً في عدة أشكال، فإن من الواجب تعدادها جميعاً.
4. من الواجب أن يحدد قيد بند «مدة الضمان» تاريخ نفاذ الضمان المعنى.

وعلى القانون رقم 15.83 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.130 بتاريخ 11 من ربیع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) والقاضی بالموافقة من حيث المبدأ على تصدیق الاتفاق المذکور :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول الاتفاق المذکور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشریف بما یلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهیرنا الشریف هذا، اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية البرم بالرباط في 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حکومة الملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقد بالعطف :

الوزیر الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفی .

*
* *

اتفاق للتعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية بين حکومة الملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

إن حکومة الملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية المسمايتان فيما بعد «بالطرفین المتعاقدين».

إيماناً منها بأن تقدم النقل البحري والملاحة البحرية التجارية سيساهم في تقویة التعاون بين البلدين، وفي توطيد وتعزيز الروابط الودية القائمة بينهما.

ورغبة منها في إرساء مثل هذا التعاون وهذه الصداقة على أسس احترام مبادئ السيادة والمساواة في الحقوق، واحترام الاستقلال الوطني والوحدة الترابية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والمنفعة المتبادلة.

وإيماناً منها بأهمية تقم وتنمية وتوسيع التعاون بين البلدان السائرة في طريق النمو من أجل تلقيص وتخفيف الفوارق الاقتصادية بين هذه البلدان وبين الدول المتقدمة اقتصادياً، وذلك كضرورة جوهرية من أجل نظام اقتصادي يولي جيد.

اتفقنا على ما یلي :

البند الأول

في هذا الاتفاق :

1 / إن عبارة «سفينة الطرف المتعاقد» تنطبق على كل سفينة حاملة لعلم هذا الطرف طبقاً لتشريعه ولا تشتمل هذه العبارة :

- السفن الحربية :

- السفن التجارية ذات محرك نووي :

- سفن الصيد الممارسة للصيد البحري.

ظهير شریف رقم 1.88.157 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر التعديلات المدخلة في 21 أكتوبر 1969 بمقتضى القرار رقم 175 (VI) على الاتفاقية الدولية لسنة 1954 المتعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث بالمواد الهيدروکربونية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشریف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولیه)

يعلم من ظهیرنا الشریف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على التعديلات المدخلة في 21 أكتوبر 1969 بمقتضى القرار رقم 175 (VI) على الاتفاقية الدولية لسنة 1954 المتعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث بالمواد الهيدروکربونية :

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول التعديلات المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشریف بما یلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهیرنا الشریف هذا، التعديلات المدخلة في 21 أكتوبر 1969 بمقتضى القرار رقم 175 (VI) على الاتفاقية الدولية لسنة 1954 المتعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث بالمواد الهيدروکربونية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقد بالعطف :

الوزیر الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفی .

تراجع التعديلات في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4878 بتاريخ 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

ظهير شریف رقم 1.88.142 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية البرم بالرباط في 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حکومة الملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشریف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولیه)

يعلم من ظهیرنا الشریف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية البرم بالرباط في 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حکومة الملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية :

إن الممتلكات التي يتم إنقاذها من سفينة موجودة في خطر أو تعرضت لغرق أو أية كارثة أخرى لا تؤدي عليها رسوم الجمرك والضرائب باستثناء الحالات التي تكون فيها تلك الممتلكات موجهة للاستهلاك المحلي للطرف المتعاقد الذي أفرغت في أراضيه.

فيما يخص إيداع الحمولة في الأماكن المعدة خصيصاً لذلك، يقع استخلاص حقوق الإيداع المطبقة في مثل هذه الحالات على سفن الدولة الأولى بالرعاية.

تقوم السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تعرّضت، بالقرب من شواطئها، سفينة من سفن الطرف المتعاقد الآخر، إلى غرق أو أية كارثة أخرى، بصورة عاجلة بإشعار أقرب ممثل قنصلي للدولة التي تعمل السفينة تحت علمها، وعند غيابه، تشرع البعثة الدبلوماسية لهذه الدولة كما تخبر بالتدابير المتخذة من أجل إنقاذه وحماية السفينة والطاقم، والركاب الحمولة، والممتلكات الموجودة على متنها.

البند السادس

إن جنسية سفن كل من الطرفين المتعاقدين يعترف بها الطرف المتعاقد الآخر، على أساس الوثائق الموجودة على متن السفينة وال المسلمة من طرف السلطات المختصة طبقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي تعمل السفينة تحت علمها. إن وثائق السفينة، وكذا الوثائق المتعلقة بالطاقم والسلمة طبقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي تبحر السفينة تحت علمها، تعرف بها السلطات المختصة للدولة الأخرى.

إن شهادة الطنية المسلمة من طرف السلطات المختصة لإحدى الدولتين تعرف بها السلطات المختصة للدولة الأخرى ولا تخضع هذه الأخيرة سفن الدولة الأولى إلى تطبيقات جديدة داخل موانئها.

في حالة التي يقوم فيها أحد الطرفين المتعاقدين بتعديل نظام تطبيقاته يتم إخبار الطرف المتعاقد الآخر بالتعديلات التي تم إدخالها لوضع شروط المعادلة.

البند السابع

يعترف الطرفان المتعاقدان، بصورة متبادلة، بوثائق تعريف البحارة وأفراد أسرهم الذين يرتكبون نفس السفينة، والتي تسلمها السلطات المختصة للدولة التي تعمل السفينة تحت علمها، ووثائق التعريف هذه هي دفتر البحار وورقة تعريف ركوب أفراد عائلة البحار بالنسبة للجمهورية الاشتراكية الرومانية، والدفتر البحري بالنسبة للمملكة المغربية.

البند الثامن

إن البحارة الحاملين لوثائق التعريف المشار إليها في البند السابع والمسجلين في سجل بحارة السفينة، وكذا أفراد أسرهم الذين يرتكبون نفس السفينة، يمكنهم النزول قصد الإقامة مؤقتاً فوق تراب المدينة التي يوجد بها الميناء وذلك خلال الفترة التي ترسو فيها سفينتهم في هذا الميناء، إن نزول هؤلاء أرضاً وإقامتهم فوق تراب المدينة الموجود بها الميناء، وكذا مغادرتهم للمدينة في اتجاه مقر آخر أو ميناء لنفس الدولة من أجل أسباب مصلحية أو قصد الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو المصالح الفنصلية للدولة التي ينتمون إليها، أو للعلاج أو التعشير أو أية غaiات أخرى مقبولة من طرف السلطات المختصة، تجري وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد بها ميناء الإرساء.

2 / إن عبارة «أعضاء طاقم السفينة» تتطابق على كل شخص مسجل في لائحة طاقم هذه السفينة ويقوم على متنها بعمل دائم يتعلق بسيرها وقيادتها وصيانتها أو استغلالها.

البند الثاني

1 / تتحدد السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين كل التدابير الممكنة من أجل السماح لسفنه أو السفن المستأجرة من طرفها بنقل البضائع المتدالوة بين البلدين وذلك بأكبر نسبة ممكنة.

2 / يبذل الطرفان المتعاقدان جهدهما لإقامة خطوط منتظمة للملاحة بين موانئهما تؤمنها سفن تحمل علم المملكة المغربية وعلم الجمهورية الاشتراكية الرومانية أو سفن مستأجرة من طرفهما، وذلك من أجل تطوير المبادرات التجارية بين البلدين.

3 / وستتكلف اللجنة المختلطة المشار إليها في البند السادس عشر بإصدار توصيات متعلقة بهذا الموضوع.

البند الثالث

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين التدابير التي يراها ضرورة لتسهيل تنمية الملحة البحرية بين البلدين، والتقليل - قدر الإمكان - من مدة توقف السفن في موانئهما وتبسيط الإجراءات الإدارية والجماركية والصحية المعمول بها، وذلك في إطار تشريع كل طرف ونظام الموانئ الخاصة بتطبيق أنظمة الجمرك والصحة وتدابير المراقبة الأخرى المتعلقة بسلامة السفن، والموانئ، ومكافحة تلوث البحار وإنقاذ الحياة البشرية في البحر، وأمن البضائع ومراقبة الحدود.

البند الرابع

يخصص كل طرف متعاقد معاملة الدولة الأولى بالرعاية لسفن الطرف المتعاقد الآخر، وأعضاء طاقمها، وكذا حمولة هذه السفن عند وصولها وذهابها وتوقفها في أماكن الإرساء وموانئ البلدين.

وإن مقتضيات الفقرة السابقة لا تمنع لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنجاز خدمات الموانئ ومن ضمنها خدمات قيادة وجر السفن في موانئ ومياه الطرف الآخر كما لا تمنعه الحق في القيام بعمليات الإبحار بالقرب من السواحل وإعادة التعويم والإنقاذ والإسعاف المخصصة للسفن العاملة تحت العلم الوطني.

لا تعتبر من قبيل الإبحار بالقرب من السواحل الحالات التي تبحر فيها سفن طرف متعاقد من ميناء إلى ميناء آخر للطرف المتعاقد الآخر وذلك من أجل تفريغ بضائع أو إزالة ركاب محمولين من دولة أخرى من طرف هذه السفن أو من أجل حمل بضائع أو ركاب في اتجاه دولة ثالثة.

البند الخامس

إذا تعرضت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين إلى خطر أو غرق أو أية كارثة أخرى بالقرب من شواطئ الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الآخر يخص هذه السفينة وحمولتها بالمعاملة التي تتمتع بها - في الأوضاع المشابهة - السفن العاملة تحت علمه.

وتقديم لقائد السفينة، وطاقمها وركابها، وكذا للسفينة وحمولتها نفس المساعدة والاسعافات الضرورية التي يقدمها الطرف المتعاقد الآخر لسفنه في حالات مشابهة.

تعفى من الضرائب والرسوم المبالغ التي يتقاضاها المبعوثون الدائمون المقيمين لطرف متعاقد مقابل مهامهم لدى الطرف المتعاقد الآخر بهذه الصفة لأن هذه الضرائب تقوم باستخلاصها الدولة الباعثة.

البند الثالث عشر

للوصول إلى تبادل مشترك للمعلومات، واقتناعاً بأن التعاون المباشر يساعد على إيجاد الحلول للقضايا ذات المنفعة المتبادلة، ويجبن مجهودات موازية. اتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون التقني العلمي بينهما في ميدان النقل والملاحة البحريين.

ويمكن لهذا التعاون أن يأخذ الأشكال التالية :

- التعاون وإنجاز أعمال البحث العلمي، وإعداد المشاريع والأعمال التجريبية.
- تبادل نتائج أشغال البحث العلمي والمشاريع والأعمال التجريبية.
- تبادل الاختصاصيين للتعرف على المنجزات والتجارب، ولتأمين تكوينهم وتحمل النفقات الدولة الباعثة.
- التعاون التقني وذلك بتبادل الاختصاصيين والتقنيين لحل مختلف القضايا التي تتعلق بميدان النقل والملاحة البحريين وفقاً لشروط توضع حسب كل حالة.

البند الرابع عشر

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الملاحة في نهر الدانوب البحري مع مراعاة النظام القانوني الخاص بالملاحة بنهر الدانوب.

البند الخامس عشر

يقوم كل طرف متعاقد بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بالسلطات المختصة المكلفة بحل المشاكل الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق.

يجتمع ممثلو هذه السلطات في لجنة مختلطة، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين وذلك قصد التشاور حول القضايا الهامة ذات الفائدة المشتركة في ميدان النقل والملاحة البحريين، وإيجاد أشكال جديدة للتعاون أو تحسين الأشكال الموجودة بغية تأمين نقل البضائع التي تكون موضوع المبادرات التجارية بين البلدين.

البند السادس عشر

1 / لا تختص السلطات والهيئات القضائية في كل من الطرفين المتعاقدين بالنظر في المنازعات التي تحدث على متن السفن العاملة تحت علم الطرف المتعاقد الآخر - خلال السفر أو في الميناء - بين القائد والضباط وأعضاء الطاقم المسجلين في سجل البحارة والمتعلقة بالأجر والعمل على متن السفن وكل مشكل خاص بالطاقم بصفة عامة.

البند التاسع

تعفى من الرسوم على الطنيه في موانئ كل من الدولتين وذلك في إطار التشريع الوطني وأنظمة الموانئ :

1 / السفن التي تدخل الميناء بحمولة أو بدونها بصورة إرادية أو اضطرارية والتي تغادره من غير أن تكون قد قامت بأية عملية تجارية للشحن أو الإفراج.

2 / السفن التي ترسو في الموانئ من أجل التزود بالماء والوقود، والممؤونة، أو من أجل إرسال البريد أو الحصول على إسعاف طبي لأحد أعضاء طاقتها أو ركابها خلال أربع وعشرين ساعة على أكثر تقدير.

في حالة دخول اضطراري إلى ميناء، لا تعتبر بمثابة عمليات تجارية تفريغ وإعادة شحن البضائع على متن السفينة - دون الإيداع -، ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى في حالة عدم قابلية الأولى للملاحة، والنفقات الضرورية من أجل تزود الطاقم، وبيع البضائع في حالة ترخيص من طرف إدارة الجمارك. إن مقتضيات هذا الفصل لا تسرى على الرسوم الصحية وقيادة وجر السفن وعمليات الإنقاذ والتي يقع استخلاصها في جميع الأحوال وفي نفس الشروط التي تطبق على سفن الدولة الأولى بالرعاية.

البند العاشر

إن سفن كل من الطرفين المتعاقدين التي تدخل أحد موانئ الطرف المتعاقد الآخر من أجل تفريغ جزئي لحملتها القادمة من الخارج يمكنها أن تحافظ على ظهرها - طبقاً لأنظمة الداخلية - بجزء من الحمولة الموجهة إلى ميناء آخر ينتمي إلى نفس الدولة أو إلى دولة أخرى، وأن تنقلها دون أداء رسوم أخرى باستثناء تلك التي تخضع لها في نفس الحالات سفن الدولة الأولى بالرعاية.

كذلك فإن بإمكان سفن كل من الطرفين المتعاقدين التنقل من ميناء إلى آخر لنفس الطرف المتعاقد من أجل استكمال حمولتها الموجهة إلى بلد ثالث دون أداء رسوم أخرى باستثناء تلك التي تخضع لها في نفس الحالات سفن الدولة الأولى بالرعاية.

البند الحادي عشر

إن المداخيل الناتجة عن استغلال النقل الدولي للسفن لا تخضع إلا للنظام الضريبي للطرف المتعاقد الذي يوجد به مقر الإدارة الفعلية للمقاولة البحرية.

البند الثاني عشر

يمكن للهيئات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين إرسال مبعوثين دائمين لدى الطرف المتعاقد الآخر وذلك رغبة في تسهيل العمليات وضمان استغلال فعال لسفناها.

ظهير شريف رقم 1.90.153 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952 ; وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية للاتفاقية المذكورة الموقع ببروكسيل في 11 يوليوز 1990 ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريفي هذا ، الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاحتجاز التحفظي على السفن البحرية الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952 .

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقدّمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4878 بتاريخ 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

ظهير شريف رقم 1.00.208 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بایفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بایفورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية :

2 / إلا أنه يمكن لهذه السلطات التدخل في الحالات التالية :

أ - إذا تقدمت السلطة القضائية أو الدبلوماسية للدولة التي تحمل السفينة علمها بطلب التدخل.

ب - إذا كانت طبيعة النزاع تمس بالطمانينة والنظام العام في الأرض أو في الميناء ، أو إذا كانت طبيعة النزاع تشكل مسا بالأمن العمومي.

ج - إذا طلب ذلك قائد السفينة ، في حالة ما إذا حصل النزاع على من السفينة وأقحم فيه أشخاص غير أعضاء في طاقمها.

وإذا حصل التدخل حسب الفقرتين «ب» و «ج» تقوم السلطات المختصة - في أقرب وقت ممكن - بإخبار السلطات القضائية أو الدبلوماسية للدولة التي تحمل السفينة علمها.

البند السابع عشر

في حالة انعدام حلول يتضمنها هذا الاتفاق تطبق التشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين.

البند الثامن عشر

يتم حل كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة مقاوضات مباشرة بين السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين.

. وفي حالة عدم توصل هذه السلطات إلى أي اتفاق، يتم حل الخلاف بالطرق الدبلوماسية.

البند التاسع عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يؤكد الموافقة عليه طبقاً للمقتضيات التشريعية السارية المفعول في كل من الطرفين المتعاقدين.

البند العشرون

يبرم هذا الاتفاق لمدة 5 سنوات تتجدد تلقائياً سنة سنة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر قبل ستة أشهر برغبة كتابة في فسخه أو مراجعته.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 هـ موافق 22 دجنبر 1979 م في ست نسخ أصلية اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الرومانية واثنتين باللغة الفرنسية لكل منها قوة النفاذ.

وفي حالة خلاف حول تفسير هذا الاتفاق يتم الرجوع إلى النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :
ستيفان أندرني .
محمد بوستة .

بالأمر على ذلك صراحة، ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت ممكن وعلى أبعد تقدير قبل مضي ستة أيام اعتبارا من تاريخ إلقاء القبض أو الاعتقال في جميع صوره، ويتم هذا الإجراء كذلك بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة.

ب) يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالأمر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان أو معتقلأ أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضى عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها، ويحق له التحدث إليه ومكتبه والشهر على تعين من يوازره أمام القضاء على أن يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أكثر تقدير قبل إنتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال، ويرخص له في هذه الزيارات دوريا خلال فترات معقولة.

ج) توجه السلطة المختصة بدون تأخير إلى القنصل، المراسلة والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلأ أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال أو يقضى عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها ما لم يكن هناك منع من طرف السلطة القضائية.

المادة الثانية

تبذل السلطة المختصة جهدها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية ليتأتى إطلاق سراح مواطن احدى الدولتين المعتقل لارتكابه جريمة غير عمدية في الدولة الأخرى، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير.

القسم الثاني

نقل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الثالثة

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ) بعبارة «دولة الادانة»، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي سينقل منها :

ب) بعبارة «دولة التنفيذ»، الدولة التي سينقل إليها المحكوم عليه لقضاء عقوبته :

ج) بعبارة «المحكوم عليه المعتقل»، كل شخص يوجد رهن الاعتقال صدر في حقه بتراب إحدى الدولتين مقرر قضائي يدينه بعقوبة سالبة للحرية :

د) بعبارة «مقرر قضائي» كل قرار صادر عن جهة قضائية قضى بالإدانة :

تعتبر بمثابة ادانة، التدابير الوقائية السالبة للحرية والتي يصدرها القاضي بسبب ارتكاب جريمة.

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ، أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

نشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بایغورا في 16 نوفمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

*

اتفاقية تتعلق بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

ان المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية،

حرصاً منها على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما :

ورغبة منها في تسوية المشاكل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك،

ورغبة منها في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتهي إليه وذلك لتسهيل عملية ادماجهم الاجتماعي،

وفي هذا الاتجاه وهما مصممين على التعاون طبقاً للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته إلى أبعد حدود سواء بالنسبة لمساعدة الأشخاص المعتقلين أو لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

اتفقنا على المقتضيات التالية :

القسم الأول

مساعدة القنائل للمعتقلين

المادة الأولى

أ) تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بإلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله، أو استهدافه لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه والمقتضيات القانونية التي أنسنت عليها متابعته ما لم يعترض المعني

هـ) إذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا - ما بذنته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيما كان نوعها المحكوم به عليه؛ و) إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

المادة الثامنة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة التاسعة

إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الأخيرة ملائمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما هو مقرر في حكم دولة الإدانة الواجب تنفيذه.

ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدة إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

المادة العاشرة

تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضيع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها بكل حكم أو إجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة الحادية عشرة

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

المادة الثانية عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

المادة الثالثة عشرة

تسليم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة.

لا يمكن لدولة الإدانة أن تواصل تنفيذ الحكم عندما تعتبر دولة التنفيذ أن العقوبة استنفذت.

إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة.

المادة الرابعة عشرة

1 - لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

المادة الرابعة

يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه انتهائياً من رعايا الدولة الأخرى بما تخله هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده الأصلي لتنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ) أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها في تشريع كل من الدولتين.

ب) أن يكون المقرر القضائي انتهائياً وقابلًا للتنفيذ.

ج) أن يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل إليها.

د) أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تترتب عن ذلك ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14.

هـ) يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم الطلب عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل ولو كانت المدة المتبقية دون ذلك.

و) يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلاً الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ) إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بصالحها الأساسية.

ب) إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن من شأن تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، تشديد وضعية المحكوم عليه لاعتبارات عرقية أو دينية أو لآراء سياسية.

ج) إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

المادة السابعة

يمكن رفض طلب النقل :

أ) إذا كانت الجريمة تتحصر فقط في خرق التزامات عسكرية؛

ب) إذا كانت الإدانة التي يستند إليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائياً من طرف دولة التنفيذ؛

ج) إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد ل LIABILITY سبق تحريكها من أجل نفس الواقع؛

د) إذا كانت الواقع التي استندت إليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛

ب) وثيقة تتضمن هوية المحكوم عليه ومحل سكناه بدولة الإدانة ودولة التنفيذ :

ج) الإشارة إلى مدة العقوبة التي قضتها بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة :

د) كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3 - إذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية، فلها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية.

4 - يجب أخبار المحكوم عليه بالراحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتحذّها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة العشرون

ماعدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من وزارة عدل الدولة الطالبة إلى وزارة عدل الدولة المطلوبة وترسل الأجرمية في أقصر الآجال بنفس الكيفية.

يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بمقرر قبول أو رفض طلب النقل.

المادة الواحدة والعشرون

يحق لكل من الدولتين أن تحفظ بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة لغة أو إحدى اللغات الرسمية للدولة الطالبة.

المادة الثانية والعشرون

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين، والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الأشخاص المكلفين بحراسته.

لا يمكن بأي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترداد المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

تبقي دائماً المصاريف التي استلزمها تنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه في دولة الإدانة على كاهل هذه الأخيرة.

الباب الثالث

حل الخلافات

المادة الرابعة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إلا أنه يمكن اعتقال أو متابعة الشخص الذي تم نقله وكذا الحكم عليه داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبة جنائياً بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة

تقديم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

أ) إذا اعتبرت أن العقوبة قد تم تنفيذها :

ب) إذا هرب المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته :

ج) إذا طلبت دولة التنفيذ من دولة التنفيذ تقريراً خاصاً.

المادة السادسة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام بالإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة السابعة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف :

أ) المحكوم عليه نفسه أو بواسطة ممثله القانوني بعرضة ترفع إلى إحدى الدولتين :

ب) دولة الإدانة :

ج) دولة التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة

يقدم الطلب كتابة، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل إقامته في دولة الإدانة ودولة التنفيذ ويرفق بتصريح تلقاه سلطة قضائية متضمناً موافقة المحكوم عليه.

المادة التاسعة عشرة

1 - تدلّي دولة التنفيذ إما تعزيزاً لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية :

أ) وثيقة تثبت أن المحكوم عليه من رعایاها :

ب) نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الإدانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ، وحول الآثار القانونية للإدانة بدولة التنفيذ.

2 - تدلّي دولة الإدانة إما تعزيزاً لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل المقرر القاضي بإدانة الجاني، وتشهد بالطابع التنفيذي لهذا المقرر وتوضح في حدود الإمكان ظروف الجريمة، زمانها، مكان ارتكابها، تكييفها القانوني ومدة العقوبة المطلوب تنفيذها :

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.

وحرر ببراكش في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

وقد بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية مصر العربية

في شأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية والمشار إليها في بعد «بالطرفين المتعاقدين» باعتبارهما أعضوين في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 :

ورغبة منها في دعم نظام النقل الجوي المبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في كل من البلدين وبين إقليميهما؛

ورغبة منها في عقد اتفاق مكمل للاتفاقية المذكورة بغرض تسخير خطوط جوية بين إقليميهما وما وراءهما؛

ورغبة منها في تبني سياسة تحرير الأجواء بين البلدين الشقيقين بما يعكس تنمية السياحة بينهما بأشكالها المختلفة (الثقافية، الدينية والترفيهية)؛

و عملاً على تنمية التجارة بينهما مساهمة من النقل الجوي في تفعيل دور منطقة التجارة العربية العرة الكبرى؛

وتسهيلاً لانتقال المستثمرين ورجال الأعمال والمسافرين؛

وتشجيعاً لمؤسسات النقل الجوي الوطنية للوصول إلى أقصى قدر من التشاور المثمر،

فقد اتفقنا على ما يأتي :

المادة 1

تعريف

في تطبيق هذا الاتفاق يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

1 - «الاتفاقية» : تعني اتفاقية الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقاً للمادة (90) من تلك الاتفاقية وأي تعديل للملحق أو الاتفاقية يتم طبقاً للمادتين (90) و (94) منها طالما أن هذه الملحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو صادق عليها الطرفان المتعاقدان.

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من ممثلين عن وزارتي الشؤون الخارجية والعدل التي تجتمع دورياً بطلب من إحدى الدولتين وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية.

باب الرابع

مقدمة ختامية

المادة الخامسة والعشرون

1 - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات المسطرية المطلوبة في دستوره لأجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار.

2 - أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

3 - يمكن في أي وقت لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ التوصل بالإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

وإثباتاً لذلك وقع ممثلان الدولتين المؤذنون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعوا طابعهما عليها.

وحرر بإيفورا في 16 نوفمبر 1998 في نظيرين أصليين باللغات، العربية، البرتغالية والفرنسية، وللنصول على ثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :

وزير العدل،

عمر عزيzman.

ظهير شريف رقم 1.00.314 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001)
بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط
الجوية بين إقليميهما وما وراءهما.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في شأن الخطوط الجوية
بين إقليميهما وما وراءهما :

ونظراً للتبادل الإعلامي واستيفاء الإجراءات الازمة للعمل بالاتفاق
المذكور،

المادة 4

تعيين مؤسسات النقل الجوي

1 - يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة.

2 - على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم الاخطار المشار إليه في الفقرة السابقة أن يصدر بذو تأثير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوي المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.

3 - يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه توفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها هذه السلطات بصورة مألفة ومعقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية والتي تكون متفقة مع أحكام الاتفاقية.

4 - يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منع ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة (3) من هذا الاتفاق، وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5 - يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعينها وإصدار ترخيص تشغيل لها أن تقوم بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها، بشرط أن تكون التعرفة/التعريفات التي تم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة إلى هذا الخط.

المادة 5

إلغاء أو وقف تراخيص التشغيل

1 - يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المادة (3) من هذا الاتفاق، أو فرض ما قد يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو ليست في يد رعاياه.

(ب) إذا قصرت المؤسسة في إتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منع هذه الحقوق.

(ج) إذا لم تقم المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة في هذا الاتفاق.

2 - إذا لم يكن الإلغاء الفوري أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ضرورياً لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أو اللوائح، فلا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

2 - «سلطات الطيران» : تعني بالنسبة إلى حكومة المملكة المغربية وزير النقل والملاحة التجارية (مدير إدارة الجو).

وبالنسبة إلى حكومة جمهورية مصر العربية وزير النقل والمواصلات أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني.

وفي كلتا الحالتين أي شخص يعهد إليه القيام بائمه مهام تتعلق بهذا الاتفاق.

3 - «مؤسسة النقل الجوي المعينة» : تعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يتم تعينها والترخيص لها طبقاً للمادة (4) من هذا الاتفاق.

4 - «إقليم» : بالنسبة إلى دولة ما يكون له نفس المعنى المحدد له في المادة (2) من الاتفاقية.

5 - «خط جوي» و «خط جوي دولي» و «مؤسسة نقل جوي» و «الهبوط لأغراض غير تجارية» : تكون لها نفس المعنى المحدد لها في المادة (96) من الاتفاقية.

6 - «خط جوي نقل بضائع بحث» : يقصد به خط جوي دولي لنقل البضائع والبريد أيهما أو كليهما والذي لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا تابعي المؤسسات المعينة.

المادة 2

تطبيق اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944)

في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الاتفاق تطبق أحكام الاتفاقية، طالما أن تلك الأحكام مطبقة على خصوص جوية دولية.

المادة 3

منع حقوق النقل

1 - يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

(أ) الحق في عبور إقليميه دون الهبوط فيه :

(ب) الحق في الهبوط في إقليميه لأغراض غير تجارية.

2 - يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بفرض تسيير خطوطه الجوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول / جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق. ويطلق على هذه الخطوط والطرق «الخطوط المتفق عليها» و «الطرق المحددة» على التوالي.

وتتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من جانب كل طرف متعاقد أشقاء تشغيلها خطأ متفقاً عليه على أي طريق محدد بالإضافة إلى الحق الموضح في الفقرة (1) من هذه المادة بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما فيها البريد.

3 - ليس في نص الفقرة (2) من هذه المادة ما يحول مؤسسة النقل الجوي التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف.

2 - تسرى قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية إلى إقليمه ومنه، أو المتعلقة بملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في إقليمه.

المادة 8

الاعتراف بالشهادات والإجازات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحبة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي مازالت سارية المفعول بقصد استغلال الخطوط المتყق علىها، بشرط أن تكون تلك الشهادات أو الإجازات التي تم إصدارها أو اعتمادها مطابقة للمعايير التي تنص عليها الاتفاقية. ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه أو البوتو فيه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة لأي من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 9

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتყق عليها

1 - يجب أن تناح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتყق عليها على الطرق المحددة بين إقليمهما.
 2 - على مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل طرف متعاقد أن تراعي مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها الخطوط المتყق عليها وعلى الأخص حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغيلها على نفس الطرق كلها أو جزء منها.

3 - يجب أن تتناسب الخطوط المتყق عليها التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الاحتياجات القائمة والموقعة بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما فيها البريد من و إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي. ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد سواء في حالة الأخذ من أو الإنزال في نقاط واردة في الطرق المحددة في أقاليم دول غير تلك عينت المؤسسة وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بأن تتناسب الحمولة مع :

أ) احتياجات الحركة من و إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.
 ب) احتياجات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتყق عليها، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة.

ج) احتياجات مؤسسة النقل الجوي في عملياتها العابرة.

المادة 10

توفير معلومات التشغيل

1 - على مؤسسة النقل الجوي المعينة من كل الطرفين المتعاقدين أن تعرّض مسبقاً على سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر جداول

المادة 6

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الفرائض

1 - تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة الأخرى طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي طرف متعاقد التي تسيرها هذه المؤسسة على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمئون على متن الطائرات حتى إعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الإقليم.

2 - تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار إليها في الفقرة (1) باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة المأود الآتية :
 أ) خزين الطائرات الذي تمون به في إقليم أي طرف متعاقد وفي الحدود التي تحدها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة والمستخدمة في خط جوي دولي يسيره الطرف المتعاقد الآخر.

ب) قطع الغيار التي يتم إدخالها إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر.

ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتزويد الطائرات المغادرة والتابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدمة في خط جوي دولي، حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي تزودت منه الطائرات بها.

ويجوز طلب وضع المواد المشار إليها في البنود (أ)، (ب)، (ج)، تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية.

3 - لا يجوز إنزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة، وكذلك المواد والمئون الموجودة على متن الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم. وفي هذه الحالة يجوز وضع تلك المعدات وهذه المواد والمئون تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقاً ولوائح الجمارك.

4 - الرسوم التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين أو تلك التي يسمح بفرضها على مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية - يجب ألا تكون أعلى من الرسوم التي تدفع من قبل مؤسسة النقل لذلك الطرف المتعاقد التي تقوم بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة.

المادة 7

تطبيق التشريعات الوطنية

1 - تسرى قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى إقليمه ومنه، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بالدخول والتخليص والهجرة وجوازات السفر والجمارك والنقل المتدوال والإجراءات الطبية واجراءات الحجز الصحي على ما يغدو إلى إقليم الطرف المتعاقد أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرات أو بضائع.

المادة 12

التعرفات

1 - يقصد بـ«العرفة» في الفقرات التالية الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى، ولا يدخل في ذلك مقابل وشروط نقل البريد.

2 - تحدد التعرفات التي تتناصها المؤسسات التابعة لطرف متعاقد للنقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول والتعرفات التي تتناصها مؤسسات النقل الجوي الأخرى.

3 - تحدد التعرفات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إن أمكن، بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه، ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن باستخدام إجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي الخاصة بتحديد التعرفات.

4 - يجب تقديم التعرفات التي يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المفترض لبدء العمل بها بستةين (90) يوماً على الأقل، ويجوز إنقاذه هذه المدة في الحالات التي تقتضي ذلك بشرط موافقة السلطات المذكورة.

5 - تصدر الموافقة على التعرفات صراحة، وفي حالة عدم إعلان أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتهما خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تقديم التعرفات طبقاً للفقرة (4) من هذه المادة، تعتبر هذه التعرفات أنها قد اعتمدت. وفي حالة إنقاذه المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقاً للفقرة (4) يجوز سلطات الطيران أن تتفق على تقليل المدة يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثة (30) يوماً.

6 - إذا لم يتم الاتفاق على تعرفة وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعد موافقتها على تعرفة حدثت طبقاً لأحكام الفقرة (3) المذكورة، وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين تحديد التعرفة بالاتفاق المشترك بينهما بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لأية دولة أخرى تعتبر مشورتها مفيدة لهما.

7 - إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعرفة تقدم لها وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة، أو تحديد أية تعرفة وفقاً للفقرة (6) من هذه المادة، وجب فض النزاع بينهما وفقاً لأحكام المادة (17) من هذا الاتفاق.

8 - تظل التعرفة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم تحديد تعرفة جديدة. ومع ذلك لا يجوز أن يتم العمل بأية تعرفة لأكثر من اثنى عشر شهراً بعد التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها.

المادة 13

تقديم الإحصائيات

تزود سلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد، سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناءً على طلبها ببيانات الإحصائية الدورية وغيرها التي قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل إعادة النظر في الحمولة التي تقللها

الرحلات متضمنة معلومات عن طراز الطائرات التي سيتم استخدامها الموافقة عليها وذلك قبل البدء في تسيير الخطوط المتفق عليها بوقت كاف.

2 - ويسري الحكم المشار إليه في هذه المادة على أية تغيرات لاحقة على الخطوط المتفق عليها.

المادة 11

أمن الطيران

1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما تجاه بعضهما الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، ويقوم الطرفان المتعاقدان على وجه التحديد بالعمل وفقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 م، والاتفاقية الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 م واتفاقية قمع الأفعال غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 م بروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصادر عليه بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 وكل اتفاق يهم سلامة الطيران المدني الذي يصادق عليه الطرفان فيما بعد.

2 - يقوم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، بتقديم كافة المساعدات اللازمة لبعضها الآخر لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال الأخرى غير المشروع ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وضد سلامة المطارات وسهيلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3 - يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقتهم المتبادلة، مراعاة أحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني والمعينة كملحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تطبق فيه هذه الأحكام عليهم وأن يطلب الطرفان المتعاقدان من مشغلي الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلي الطائرات الكائنة بمقر أعمالهم الرئيسية أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة.

4 - يوافق كل طرف متعاقد أنه يجوز أن يطلب من مشغلي الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى معاشرة إقليمه أو أثناء التواجد فيه، وعلى كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق الإجراءات المناسبة في إقليمه بشكل فعال لحماية الطائرات وتقيش الركاب وطاقم القيادة والمواد المحملة باليد والأمتنة والبضائع وحزين الطائرة قبل وأثناء الصعود أو التحميل. كذلك على كل طرف متعاقد الاهتمام بأي طلب يلقاه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أية إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لواجهة تهديد معين.

5 - في حالة حدوث أو تهديد بحدوث استيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروع ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها وضد المطارات أو سهيلات الملاحة الجوية، يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر بتسهيل الاتصالات والإجراءات المناسبة الأخرى لإنهاء مثل تلك الحادثة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان وإلى الحد الذي يمكن تطبيقه في مثل هذه الظروف.

أو يحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكما واحدا له ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث، وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكما له خلال فترة ستين (60) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الإخطار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الآخر يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم، ويتم تعين المحكم الثالث خلال فترة (60) يوما أخرى فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعين محكم خلال الفترة المحددة، أو تعذر تعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يقوم رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم أو المحكمين بحسب الأحوال، وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

3 - يتهدد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، وكذلك يلتزم الطرفان المتعاقدان بجميع مصاريف الدخول في المنازعات بالتساوي.

4 - إذا استمر أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا استمرت مؤسسة النقل الجوي المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين في عدم الامتثال لقرارات الصادرة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، جاز للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد ويوافق أو يلغى أية حقوق كان قد منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المختلفة التابعة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة 18

التعديلات

- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي نص من نصوص هذا الاتفاق، بما في ذلك جداول الطرق الملحقه به، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة (16) من هذا الاتفاق.
- إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاق أو بجدول الطرق الملحق به، فيجب أن تتم الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق.

المادة 19

التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الاتفاق وأية تعديلات لاحقة لها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة 20

الإنتهاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف الآخر في أي وقت بأنه قرر إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحب إخطار الإنتهاء باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسليمته للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربع عشر (14) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار.

على الخطوط المتتفق عليها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد والمشار إليه بالطرف الأول في هذه المادة. ويجب أن تشمل هذه البيانات جميع المعلومات اللازمة لتحديد كثافة الحركة التي تلقاها هذه المؤسسات على الخطوط المتتفق عليها وكذا منبع هذه الحركة وجهتها المقصودة.

المادة 14

تحويل الإيرادات

- يمنع كل طرف متعاقد مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الذي تتحقق فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر. وتتم هذه التحويلات طبقاً لواائح الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الإيرادات في إقليمه. ويتم التحويل على أساس أسعار الصرف الرسمية، وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية، يتم التحويل على أساس الأسعار السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.
- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات الذي تتحقق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

المادة 15

النشاطات التجارية

يسمح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تحضر وتستبقي فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفي جهازها الإداري والفنى والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمين لإدارة وتشغيل خطوطها الجوية، وذلك وفقاً لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصة بالدخول والإقامة والعمل.

المادة 16

المشاورات

- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وبروح التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة بها ومراعاة تطبيقها بصورة مرضية، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها لتعديل تلك الأحكام إذا اقتضى الأمر ذلك.
- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات، شفاهة أو كتابة، وتبادر هذه المشاورات خلال فترة ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الطلب، إلا إذا اتفق كلا الطرفين المتعاقدين على مد أو تقسيم هذه الفترة.

المادة 17

تسويه النزاعات

- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفصير أو تطبيق هذا الاتفاق وجب عليهما أولاً محاولة تسويته بالتفاوض.
- إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالته إلى شخص أو هيئة للفصل فيه،

2 - يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ 19 مايو 1960 وذلك عند سريان مفعوله.

ويثبتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق، وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض بعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرباط بتاريخ 28 صفر 1420 هجرية الموافق 13 يونيو 1999 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية :
* * *

المادة 21
الملحق
تعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منها، وأية إشارة إلى هذا الاتفاق تعني الإشارة إلى الملحق المذكورة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة 22
تاريخ نفاذ الاتفاق

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إخطار من خلال القنوات الدبلوماسية باتمام الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليه في كل من الطرفين المتعاقدين.

ملحق جدول الطرق

1 - الطرق المغربية

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية تشغيل الطرق التالية في كلا الاتجاهين :

- نقاط ما وراء نقطتان يتم الاخطار بها	- نقاط في مصر	- نقاط وسطية	- نقاط في المغرب
3 نقاط يتم الاخطار بها	نقطتان يتم الاخطار بها	الاطخار بهما	الاطخار بهما

2 - الطرق المصرية

يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية تشغيل الطرق التالية في كلا الاتجاهين :

- نقاط ما وراء نقطتان يتم الاخطار بها	- نقاط في المغرب	- نقاط وسطية	- نقاط في مصر
3 نقاط يتم الاخطار بها	نقطتان يتم الاخطار بها	الاطخار بهما	الاطخار بهما

ملحوظة

- 1 - يجوز لمؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي المعينة إلغاء نقاط وسطية أو نقاط ما وراء على الطرق المعينة لها على أي من رحلاتها أو جميعها، شريطة أن تبدأ/ تنتهي هذه الرحلات من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها.
- 2 - يتم تشغيل الرحلات الجوية بدون حقوق العريضة الخامسة في الوقت الحاضر
- 3 - يسمح لكل مؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي بجمع نقطتين داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بدون حقوق نقل.

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،
أصدرنا أميناً الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).
وحرر بمراكش في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ظهير شريف رقم 1.00.308 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) ينشر اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997).

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة بالرباط في 27 من صفر 1418 (3 يوليو 1997) :

* * *

- 5 - تبادل الزيارات واللقاءات بين المسؤولين في مؤسسات البلدين بما يساهم في تنمية العلاقات بينهم.
- 6 - إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تنتجه عن تطبيق الاتفاقيات المعقودة بين البلدين، وتلك المتعلقة بشؤون ومصالح رعايا البلدين والمؤسسات العاملة في كل منهما.
- 7 - تشجيع إقامة مشاريع وشركات مشتركة تخدم أهداف التنمية في كلا البلدين في مجالات : الزراعة والصناعة والسياحة والتجارة والمواصلات والنقل وغيرها. وتشجيع الاستثمار المشترك في هذه المجالات وتسهيل انتقال رؤوس الأموال وعوائدها.
- 8 - متابعة الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة العليا المشتركة دورة عادية مرة كل سنة بالتناوب في عاصمة كل من البلدين وتحدد في كل اجتماع تاريخ انعقاد دورتها الموالية وجدول أعمالها. ويجوز للجنة العليا المشتركة بناء على طلب أي من البلدين عقد اجتماعات استثنائية للنظر في أية أمور عاجلة تدخل في اختصاصاتها. ويكون للجنة وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملها.

المادة الرابعة

يمكن للجنة العليا المشتركة أن تحدث لجانا فرعية متخصصة أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة للإشراف على سير التعاون في مختلف القطاعات، وتحجّم كلما دعت الحاجة، على أن يتفق على ذلك بالطرق الدبلوماسية. وبإضافة إلى ذلك يمكن للجنة الاستعانة بالخبراء أو الاستشاريين.

المادة الخامسة

تدون قرارات ووصيات اللجنة العليا المشتركة في محاضر أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو رسائل متبادلة يوقعها رئيساً الوفدين وتعتبر وثائق رسمية تتم متابعة تنفيذها.

المادة السادسة

تسري هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات اللازمة لإبرامها وفقاً للأصول الدستورية المرعية الإجراء في كل من البلدين. وتبقى سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين طرف الآخر برغبته في إلغائها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإلغاء. حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بتاريخ 27 من صفر 1418 الموافق 3 يوليوز 1997 في نظيرتين أصلين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية :

رفيق الحريري،
رئيس مجلس الوزراء.

عن حكومة المملكة المغربية :

عبد الطيف الفيلالي،
وزير الأول،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.**اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية****وحكومة الجمهورية اللبنانية**

إن حكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية اللبنانية،

إدراكاً منها للروابط التاريخية والحضارية الوثيقة التي تجمع بين الشعبين الشقيقين المغربي واللبناني :

وإيمانًا منها بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية، وبضرورة تعزيز العمل العربي المشترك على أساس الوفاق الشامل والمصالح المتبادلة وتحقيق التقدم والرخاء :

ورغبة منها في تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون بينهما في كافة المجالات والتشاور حول القضايا العربية والدولية :

وبناء على ما جاء في البيان المشترك الصادر بمدينة الرباط بالمملكة المغربية يوم 27 من صفر 1418 الموافق 3 يوليوز 1997 إثر زيارة دولة السيد رفيق الحريري رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية للمملكة المغربية،

قد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة عليا مشتركة بين البلدين تسمى «اللجنة العليا المغربية اللبنانية المشتركة» تهدف بشكل عام إلى تنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات وبما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين، ويرأس كل جانب في اللجنة العليا المشتركة الوزير الأول في المملكة المغربية ورئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية أو من ينوب عنهما.

المادة الثانية

مع مراعاة الأحكام الدستورية والقانونية في كل من الدولتين تشتمل مهام اللجنة العليا المشتركة على ما يلي :

- التشاور والتنسيق السياسي في القضايا الثنائية والعربية والإقليمية والدولية.
- وضع الأسس والقواعد الازمة لتوسيع علاقات التعاون بين البلدين في شتى الميادين، وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي والفنى والاجتماعي والإعلامي، والعمل على تطوير هذه العلاقات بين البلدين في مختلف الميادين.
- تشجيع التبادل التجاري وبحث سبل تدعيمه وتنشيط التعاون المالي والمصرفي والحرص على تقديم التسهيلات الازمة لذلك.
- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية وتشجيع إقامة الروابط بين المؤسسات المختلفة المعنية بهذه الميادين في البلدين.

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللاحة التجارية :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشبابية والرياضة :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعهير والإسكان :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والمفعولة وإدماج المعاقين :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بتنمية المواصلات والإعلام.
- ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أعمالها كل شخص أو مؤسسة يمكن أن تستفيد من خبراتها.

باب الثاني

سير عمل اللجنة

المادة الثانية

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمبادرة من رئيسها في أربع دورات خلال السنة ، مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة الثالثة

يحدد جدول أعمال اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتتابع وتقييم التكوين من أجل الإدماج من قبل رئيس اللجنة.

يبلغ جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة 15 يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعاتها.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.00.876 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بتحديد تأليف وكيفية تسيير اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتتابع وتقييم التكوين من أجل الإدماج.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما المادة 63 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتزويق الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تشكيل اللجنة

المادة الأولى

تتألف اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتتابع وتقييم التكوين من أجل الإدماج، المنصوص عليها في المادة 11 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المشار إليه أعلاه، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 13.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.112 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، أو ممثلها رئيساً :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتوقيعات الاقتصادية والخطط :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربیع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4573 MOR البالغ 2,4 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية المستدامة للسياحة البحرية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 247.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أنون للخزينة أجلها سنة.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 45 منه :

وعلى الرسوم رقم 2.00.888 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتقويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتران المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2001 إصدار أنون للخزينة أجلها سنة، ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون اعلام سابق.

مرسوم رقم 2.01.60 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بين حكومة المملكة المغربية والقرض التجاري لفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية - باريس في شأن قرض شراء مبلغ 1.141.550 أورو.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربیع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 45 منه :

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربیع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بين حكومة المملكة المغربية والقرض التجاري لفرنسا والبنك المغربي للتجارة الخارجية - باريس في شأن قرض شراء مبلغ 1.141.550 أورو.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.115 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 22 من شوال 1421 (17يناير 2001) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4573 MOR البالغ 2,4 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع التنمية المستدامة للسياحة البحرية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه :

ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1.000).

المادة الثالثة

تحدد نسبة فائدة هذه الأذون بالنسبة إلى كل ستة أشهر على أساس متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل 26 أسبوعاً المكتسبة عن طريق المزايدة خلال الستة أشهر السابقة مضافة إلى 25 نقطة أساسية.

وفي حالة عدم وجود إصدارات أذون بالمزايدة لأجل 26 أسبوعاً خلال ستة أشهر معينة، يتم الإبقاء على السعر المعمول به برسم هذه الأشهر الستة بالنسبة للأشهر الستة الموالية.

المادة الرابعة

يساوي سعر إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدي دفعه واحدة قيمة الأذون الاسمية، تطرح منه 50% من الفوائد المستحقة عن ستة أشهر.

المادة الخامسة

يجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة :

- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة :

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب :

- البنوك.

وللصناديق وشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة السادسة

ترجع مبالغ الأذون ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

* قيمة الأذون الاسمية تضاف إليها 50% من فوائد ستة أشهر عند انتهاء أجل 6 أشهر ؛

* قيمة الأذون الاسمية عن الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25% في السنة تؤدي حين الاكتتاب فيها ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 95,75% من قيمتها الاسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفعاته في أسماء المكتتبين، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعله.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 248.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 45 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.888 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2001 إصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا مؤسسات الائتمان، ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات البورصة وشركات التمويل، وشركات الاستثمار وشركات التأمين، وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تقيد أذون الخزينة في حسابات جارية مفتوحة بدفعات صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 5 في أسماء المكتتبين.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون البالغة قيمتها الاسمية ألف درهم (1000) بتساوي قيمتها وستتحقق عليها فائدة سعرها 6.50% في السنة، وتزدلي الفوائد سنويًا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في حساب في سجلات البنك المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

تداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

توقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار، وبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الانتفاع.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي درهم (200) لكل قسط. ويحدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية بتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 250.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 45 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.888 الصادر في 29 من رمضان 1421 (ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

المادة السابعة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

(أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة :

- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة :

(ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب :

- البنوك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001).

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 249.01 صادر في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2001) بإصدار أذون الخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 45 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.888 الصادر في 29 من رمضان 1421 (ديسمبر 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الأذن في الاقتراض، المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار خلال السنة المالية 2001 إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطera ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المقيمين غادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف.

<p>المادة 9 تقيد أذون الخزينة في حساب جاري للسنادات لدى الوديع المركزي في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.</p> <p>المادة 10 ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها اعتبارا من يوم حلول أجلها وتؤدي الفوائد المستحقة على هذه الأذون عند حلول أجلها أو عند الاصدار بالنسبة للأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تعادلها وستنوا عن انتهاء أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.</p> <p>المادة 11 يجوز لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تبرم اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه الأخيرة بالمساهمة في تشغيل سوق المزايدة في أذون الخزينة، ويفوزن للمؤسسات المذكورة، مقابل هذا الالتزام، في تقديم عروض غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في نطاق حصة تبلغ 20% ووفق النسب أو الأسعار المتوسطة للعروض المقبولة.</p> <p>المادة 12 يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1421 (فاتح فبراير 2000).</p> <p>الإمضاء: فتح الله ولطو.</p> <hr/> <p>قرار وزير الصيد البحري رقم 259.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الصدفيات داخل خليج الداخلة.</p> <p>_____</p> <p>وزير الصيد البحري، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 6 والفقرة 1 من الفصل 34 :</p> <p>وعلى قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1676.98 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) يمنع بموجبه مؤقتا صيد وجمع المحار المنفل، كما وقع تغييره؛</p> <p>واعتبارا لضرورة الحفاظ على مخزون الصدفيات الموجودة داخل خليج الداخلة؛</p> <p>وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال صيد الأسماك؛ وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،</p>	<p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة 1 بناء على الأذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2001 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.</p> <p>المادة 2 يمكن لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين أو غير المقيمين أن يتقدموا بعروضهم المتعلقة بالمزايدة في أذون الخزينة.</p> <p>المادة 3 يتم إصدار الأذون المذكورة والتي تحدد القيمة الاسمية لكل واحد منها بـ 250.000 درهم لأجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا) أو أجال متوسطة (ستين و 5 سنوات) أو أجال طويلة (10 سنوات و 15 و 20 سنة).</p> <p>المادة 4 تداول أذون الخزينة بالتراضي.</p> <p>المادة 5 يبلغ في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين تاريخ إصدار أذون الخزينة وتاريخ الانتفاع بها وكذا مدتها.</p> <p>المادة 6 تجري المزايدة كل يوم ثلاثة، ويتلقي العرض بنك المغرب الذي يقوم بفتح الأظرفة وإعداد جدول للعروض مجهول الهوية يبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية قصد تحديد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة، ولا تقبل سوى العروض التي تقدم نسبة تقل عن النسبة المحددة أو تعادلها أو بسعر يزيد عن السعر الأدنى أو يساويه.</p> <p>وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.</p> <p>ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الاثنين الموالي ل يوم المزايدة.</p> <p>المادة 7 يتم إطلاع الجمهور على نتائج المزايدة.</p> <p>المادة 8 يمكن إصدار أذون الخزينة بنفس مواصفات السعر والاستحقاق المتوفرة في الإصدارات السابقة التي ترتبط بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون إصدار الأذون المعنية مساويا لقيمتها، زائدا عنها أو دونها.</p> <p>وعند التسديد، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي ألت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع أو تاريخ أداء القسمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.</p>
--	--

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعده 1391 (23 ديسمبر 1971) الصادر بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها :

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقنية المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها :

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح من جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما تم تغييره وتنميته :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر بيع الصحف اليومية إلى العموم في درهمين وخمسين سنتينا، 2,50 درهما.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح مارس 2001.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع كل أنواع الصدفيات بما فيها المحار المنقول (ruditapes decussatus) المشار إليه في القرار رقم 1676.98 الصادر في 18 من ربى الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) المذكور أعلاه، داخل خليج الداخلة في المنطقة الواقعة شمال خط الطول 35° 23' شمالاً (رأس «لساركا») لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار يمكن خلال هذه الفترة الإستمرار في صيد أو جمع وتسويق الصدفيات التي تكون موضوع تربية في المؤسسات المرخص لها قانوناً بهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعده 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقنية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 439.01 صادر في 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) بتحديد أسعار بيع الصحف اليومية إلى العموم.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقنية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما تم تغييره وتنميته :

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :
 السيد عمر لهبيل، عضو رسمي ؛
 السيد حسن بلحافة، عضو مناوب.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :
 السيد مصطفى باعلي، عضو رسمي ؛
 السيد أكرم سهيل الحياني، عضو مناوب.
 2 - ممثلو العمال :
 الأعضاء الرسميون :
 السيد عبد المقصود راشدي ؛
 السيد عبد المالك أفرياط ؛
 السيد مصطفى أقليس ؛
 السيد مصطفى خلفة ؛
 السيد محمد غيري ؛
 السيد محمد نصوح ؛
 السيد رضوان سليم ؛

السيد محمد العربي القباج.
 الأعضاء المناوبون :
 السيدة ثريا فاروق ؛

السيد عبد الإله محرر ؛

السيد عبد العالي بنو اكريم ؛
 السيد احمد باهنيس ؛

السيد محمد العماري ؛

السيد دليل الصقلي ؛

السيد عبد القادر رافد ؛

السيدة صباح بكر.

3 - ممثلو المشغلين :
 الأعضاء الرسميون :

السيد حسن شامي ؛

السيد أحمد بنكريان ؛

السيد عبد الحق السدراتي ؛

السيد عبد اللطيف بلمندي ؛

السيد عبد الله زهير ؛

السيد أحمد الناصيري ؛

السيد عبد الله العباسى ؛

السيد هيبة ماء العينين.

مرسوم رقم 2.00.1334 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الوزير الأول،

بناء على الفصل السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.87.738 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 مايو 1988) :
 وباقتراح من الوزير الأول ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛
 وباقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمشغلين والشغالين،
 رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 16 مايو 2000 أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات الأشخاص الآتية أسماؤهم.

1 - ممثلو الدولة :

الوزارة الأولى :

السيد عبد العزيز نويضي، عضو رسمي ؛
 السيدة نزهة الحرishi، عضو مناوب.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني :

السيد احمد القرموني، عضو رسمي ؛
 السيدة عائشة بنعمر، عضو رسمي ؛
 السيد عبد الرزاق طالب، عضو مناوب ؛
 السيد أحمد الطوبى، عضو مناوب.

وزارة الاقتصاد والمالية :

السيد التهامي الباركي، عضو رسمي ؛
 السيد عبد العزيز عدنان، عضو مناوب.

وزارة الصحة :

السيد محمد لعزيزى، عضو رسمي ؛
 السيدة خديجة مسحاق، عضو مناوب.

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية :

السيدة لطيفة شيهاب عضو رسمي ؛
 السيد عبد الرحيم اقصبي، عضو مناوب.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة التربوية بخصوص تدبير شؤون جماعة ستى فاضمة؛
وحيث إن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمال أهمها في ما يلي :

- أداء المبلغ الكلي لبعض الصفقات رغم عدم إتمام إنجاز بعض الأشغال التي تضمنها كناش التحملات؛
- تنفيذ بعض الصفقات دون التقيد بالمواصفات والشروط المحددة في كناش التحملات؛
- عدم تتبع تنفيذ أشغال الصفقات من قبل المصالح التقنية للجماعة؛
- تحويل نفقات بعض الفصول خارج الأغراض المخصصة لها في الميزانية؛
- التوقيع على بياض على وثائق الحالة المدنية؛

وحيث إن مصالح الجماعة قد تضررت من جراء هذه التصرفات والخروقات؛
ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلّى بها رئيس المجلس بعد استفساره طبقاً للقانون؛
وياقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد الحسين شخصياً من رئاسة مجلس جماعة ستى فاضمة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.111 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) يقضي بعزل السيد عبد الله الرهاني السعالي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سلا - بطانة بعمالة سلا - المدينة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمتابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه؛

الأعضاء المتأمدون :
السيد بوشعيب بنحميدة؛
السيد محمد لحلو؛
السيد عبد الحميد عيوش؛
السيد عبد الحفيظ الجرودي؛
السيد عمر السنطيسي؛
السيد زايدى المذكورى؛
السيدة رابحة الطويل؛
السيد لحسن السوسي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخيارى.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : احمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.76 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) يقضي بعزل السيد الحسين شخصياً رئيس مجلس جماعة ستى فاضمة بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمتابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخصوصا الفصل الثامن منه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

وزير التجهيز،
وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصة والسياحة،
الإمضاء: بوعمر وتفان.
الإمضاء: فتح الله ولعلو.

*
* *

الجدول رقم 1

تعريف إيجار القاعات من قبل مصلحة التكوين المستمر التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز.

التعريف برسمل سنة 1998 - 1999 بالدرهم عن كل يوم		إيجار القاعات
الخواص والهيئات الوطنية والدولية	الإدارات العمومية	
9000	6000	- القاعة : أكثر من 150 إلى 360 مقعدا.....
5000	4000	- القاعة : أكثر من 100 إلى 150 مقعدا.....
4000	3000	- القاعة : أكثر من 60 إلى 100 مقعدا.....
2000	1500	- القاعة : أقل من 60 مقعدا.....

* * *

الجدول رقم 2

تعريف إيجار المعدات السمعية البصرية من قبل مصلحة التكوين المستمر التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز.

التعريف برسمل سنة 1998 - 1999 بالدرهم عن كل يوم		إيجار المعدات السمعية البصرية
الخواص والهيئات الوطنية والدولية	الإدارات العمومية	
1000	600	- إيجار المعدات السمعية البصرية.....

* * *

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص تجاوز السيد عبد الله الرحالي السعدي لل اختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بصفته نائباً أولاً للرئيس؛

وحيث إن المعنى بالأمر سلم رخصة للبناء دون تفويض من الرئيس أو موجب للنيابة القانونية، كما أنه وقع على شهادة الحياة لشخص متوفى وأمضى على بيانه على بعض الشواهد الإدارية؛

ونظراً للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها النائب الأول بعد استفساره طبقاً للقانون؛

وابقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد الله الرحالي السعدي النائب الأول لرئيس مجلس جماعة سلا - بطانة من مهامه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: أحمد الميداري.

قرار مشترك لوزير التجهيز وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 709.99 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر).

وزير التجهيز،

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.674 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر) ولاسيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجداول الملحقة بهذا القرار تعريف الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين) فيما يتعلق بالخدمات اللوجستيكية وإيجار قاعات المحاضرات والمعدات السمعية البصرية، وفقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.674 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وممثل الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » :

وعلى طلب تمديد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات « وادي سبو الغرب » لمدة 32 شهراً الذي أودعه يوم 15 سبتمبر 2000 المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » بمصلحة المحروقات بمديرية الطاقة :

وبعد استطلاع رأي مديرية الطاقة المتعلقة بالمساحات التي أصبحت حرة للتنقيب، المنشور في الصحفة يومي 17 و 18 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « وادي سبو الغرب » لمدة 32 شهراً ابتداء من 16 نوفمبر 2000.

المادة الثانية

تعين حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى التي تشمل مساحة 1304,4 كيلومترات مربعة كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار، بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقطة	X (كيلومتر)	Y (كيلومتر)
1	411	454
2	420	454
3	420	455
4	427	455
5	427	456
6	428	456
7	428	460
8	444	460
9	444	452
10	450	452
11	450	453
12	454	453
13	454	451.4
14	455	451.4
15	455	449
16	458	449
17	458	446
18	459	446
19	459	443
20	460	443
21	460	432
22	453	432
23	453	440
24	443	440
25	443	434
26	447	434
27	447	432
28	448	432

الجدول رقم 3

تعريفة الخدمات اللوجستيكية المقدمة من قبل مصلحة التكوين المستمر التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين بوزارة التجهيز.

الخدمات	التعريف برسم سنة 1998 - 1999 بالدرهم عن كل يوم
الإدارية العمومية والخواص والهيئات الوطنية والدولية	
- الخدمات اللوجستيكية 1800 درهم (سعر جزافي)	

قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1821.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنع تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « وادي سبو الغرب » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقوق الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 17 و 18 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1039.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « وادي سبو الغرب » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Cabre Maroc Limited » :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 مايو 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وممثل الدولة وشركة « Cabre Maroc Limited » بفرض البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة « فاس الشمال » و« وليلي الشرق » و« وادي سبو الغرب » :

الجريدة الرسمية

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1038.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات مسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» بفرض البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و«وليلي الشرق» و«وادي سبو الغرب» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا الدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» :

وعلى طلب تمديد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «وليلي الشرق» لمدة 32 شهرا، الذي أودعه يوم 15 سبتمبر 2000 المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» بمصلحة المحروقات بمديرية الطاقة :

وبعد استطلاع رأي مديرية الطاقة المتعلقة بالمساحات التي أصبحت حرمة للتنقيب، المنشور في الصحافة يومي 17 و 18 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق» لمدة 32 شهرا ابتداء من 16 نوفمبر 2000.

المادة الثانية

تعين حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى، التي تشمل مساحة 1333,25 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأنصل هذا القرار، بالإحداثيات الجغرافية التالية :

<u>النقط</u>	<u>X (كيلومتر)</u>	<u>Y (كيلومتر)</u>
29	448	426
30	420	426
31	420	422
32	415	422
33	415	436
34	410	436
35	410	438
36	408	438
37	408	440
38	406.5	440
39	406.5	448
40	411	448

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلّى عنها على إثر هذا التمديد موضوع طلبات رخص للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).

الإمضاء : مصطفى المصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1822.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنع تمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «وليلي الشرق» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 17 و 18 منه :

بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 2 و 5 و 13 و 22 و 24 و 35 و 38 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 8 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 17 و 18 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1037.97 الصادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات مسماة «فاس الشمال» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 مايو 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلًا الدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» بغرض البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و«وليلي الشرق» و«وادي سبو الغرب» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم في 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلًا الدولة وشركة «Cabre Maroc Limited» :

وعلى طلب تجديد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «فاس الشمال» لمدة 32 شهراً، الذي أودعه يوم 15 سبتمبر 2000 المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited» بمصلحة المحروقات بمديرية الطاقة :

وبعد استطلاع رأي مديرية الطاقة المتعلق بالمساحات التي أصبحت حرة للتنقيب، المنشور في الصحفة يومي 17 و 18 أكتوبر 2000، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال» لمدة 32 شهراً ابتداء من 16 نوفمبر 2000.

المادة الثانية

تعين حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى، التي تشمل مساحة 1333 كيلومترًا مربعًا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار، بالإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	X (كيلومتر)	Y (كيلومتر)
1	420	426
2	450	426
3	450	404
4	490	404
5	490	386
6	470	386
7	470	375
8	462	375
9	462	380
10	458	380
11	458	396
12	453	396
13	453	395
14	445	395
15	445	400
16	442	400
17	442	405
18	435	405
19	435	408.35
20	430	408.35
21	430	415
22	420	415

المادة الثالثة

يمكن أن تكون المساحات المتخلّى عنها على إثر هذا التمديد موضوع طلبات رخص للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000). الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1823.00 صادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بمنع تمديد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «فاس الشمال» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 191.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتنميته

الجريدة الرسمية

المادة الثالثة	Y (كيلومتر)	X (كيلومتر)	النقط
يمكن أن تكون المساحات المتخلى عنها على إثر هذا التمديد موضوع طلبات رخص للبحث.	420	510	1
	420	515	2
المادة الرابعة	429	515	3
يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.	429	535	4
وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000).	431	535	5
الإضاءة : مصطفى المصوري.	431	540	6
	433	540	7
	433	544	8
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 406.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».	434	544	9
	434	550	10
	429	550	11
	429	546	12
	427	546	13
	427	542	14
	422	542	15
	422	547	16
وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،	419	547	17
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،	419	545	18
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه :	406	545	19
	388	550	20
	388	550	21
	388	544	22
	391	544	23
	391	532	24
	390	532	25
	390	530	26
وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه :	388	530	27
	388	526	28
	387	526	29
	387	524	30
	386	524	31
	386	510	32
	397	510	33
	397	514	34
	400	514	35
	400	520	36
	415	520	37
قررا ما يلي :	415	521	38
المادة الأولى	422	521	39
يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بتأصل هذا القرار المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Loukos Offshore »، المشتملة على رخصة البحث تسمى « Loukos Offshore ».	422	520	40
	423	520	41
	423	517	42
	414	517	43
	414	510	44

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 408.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 3 و 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه :

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ounara » والمشتلة على رخصتين للبحث تسميان « Ounara Est » و « Ounara Ouest ».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ounara ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 407.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 3 و 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه :

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore I » المشتملة على ثلاث رخص تسمى « Casablanca Offshore II » و « Safi Offshore » و « Casablanca Offshore II ».

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore II ».

الجريدة الرسمية

المادة الثانية	المادة الثانية
ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001).	ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.	وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : فتح الله ولعلو.
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة المغربية « Lasmo » و « Vanco International LTD » و Overseas Nederland II B.V. ».	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 366.01 صادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة المغربية « Vanco International LTD ».
وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه؛ وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة المغربية « Lasmo Overseas » و « Vanco International LTD » و « Overseas Nederland II B.V. » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ras Tafelney » والتي تشمل ثمان رخص للبحث تسمى « Ras Tafelney 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, » تقع في المحيط الأطلسي عرض الصوير،	وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه؛ وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة المغربية « Vanco International LTD » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Safi Haute Mer » والتي تشمل اثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى « Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12 » تقع في المحيط الأطلسي،
قررا ما يلي :	قررا ما يلي :
المادة الأولى	المادة الأولى
يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بتأصل هذا القرار المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة المغربية وشركة « Vanco International LTD » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Ras Tafelney ».«.	يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بتأصل هذا القرار المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة المغربية وشركة « Vanco International LTD » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسمدة « Safi Haute Mer ».«.

«Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» والمتصل
بمنطقة المنفعة المسمة «Rimella Haute Mer».

ويشمل الاتفاق المذكور الوثيقة المبرمة بين الطرفين في 29 من ذي
الحج 1420 (5 أبريل 2000) والملحق المرفق به الذي يغير المادة 16.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.	وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.
---	---

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 313.01 صادر
في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة
البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Loukos Offshore»
للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة
«Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات
 واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ
 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه
 بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ
 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 13
 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي
الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه
رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210
 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المواد 1
 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد
 الهيدروكاربورات المسمة «Loukos Offshore» المقدم من طرف المكتب
 الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة
 «Lone Star Energy Corporation» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزير
 الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 406.01 الصادر في 17 من
 رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم
 في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث
 والاستثمارات النفطية ممثلًا للمملكة المغربية وشركة
 «Lone Star Energy Corporation» والمتصل بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات
 واستغلالها في منطقة المنفعة المسمة «Loukos Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : فتح الله ولعلو.	وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، الإمضاء : مصطفى المنصوري.
---	---

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد
والمالية والخصوصة والسياحة رقم 405.01 صادر في 24 من
شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي
المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب
الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلًا للمملكة المغربية
وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات
 واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ
 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه
 بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ
 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي
الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه
رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210
 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000)
 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلًا للمملكة المغربية
 وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» والمتصل
 بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسمة
 «Rimella haute Mer» والتي تشمل خمس رخص البحث تسمى
 «Rimella A» و «Rimella B» و «Rimella C» و «Rimella D» و «Rimella E» :

وعلى التغييرات المدخلة على المادة (1-16 و 16-2) والرسالة الموجهة
 بتاريخ 22 نوفمبر 2000 من طرف شركة Shell إلى المكتب الوطني للأبحاث
 والاستثمارات النفطية تبلغها فيها موافقتها على التغييرات المذكورة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار المبرم في
 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني
 للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلًا للمملكة المغربية وشركة

بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث المشتركة عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Casablanca Offshore I » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore » والمشتملة على ثلات رخص للبحث تسمى : « Casablanca Offshore II » و « Safi Offshore I » و « Casablanca Offshore II ».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Casablanca Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1010 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 8 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

Y	X	النقط
ملتقى X مع الساحل	227 205	1
313 596	227 205	2
313 781	220 723	3
338 839	221 444	4
338 233	243 366	5
362 524	244 010	6
362 264	254 200	7
ملتقى Y مع الساحل	252 900	8

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Loukos Offshore » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1925 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من A إلى H ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

Y	X	النقط
420 000	ملتقى Y مع الساحل	A
420 000	370 000	B
440 000	370 000	C
440 000	350 000	D
460 000	350 000	E
460 000	370 000	F
466 500	370 000	G
465 798	ملتقى Y مع الساحل	H

ب) بواسطة خط المياه المنخفضة الرابط بين النقطة H والنقطة A.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Loukos Offshore » لفترة أولية مدتها ستان تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 315.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Casablanca Offshore I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1990 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بنصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 10 ذات إحداثيات لأمير شمالي المغرب التالية :

Y	X	النقط
ملتقى X مع الساحل	252 900	1
362 264	254 200	2
362 128	259 428	3
373 766	259 718	4
373 395	275 118	5
382 633	275 333	6
382 106	299 191	7
352 083	298 555	8
352 263	290 066	9
ملتقى X مع الساحل	290 066	10

ب) بواسطة خط المياه المنخفضة الرابط بين النقطة 10 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Casablanca Offshore I » لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 317.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Safi Offshore » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ

ب) بواسطة خط المياه المنخفضة الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة « Casablanca Offshore I » لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 316.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Casablanca Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Casablanca Offshore II » المقيد من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation »

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخواصنة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Casablanca Offshore » المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى : « Casablanca Offshore II » و « Casablanca Offshore I » و « Safi Offshore ».

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث المسماة «Safi Offshore» لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 318.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Est» المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Est» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلًا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Casablanca Offshore» المشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى : «Safi Offshore I» و «Casablanca Offshore II» و «Casablanca Offshore III» .

27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلًا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Casablanca Offshore» المشتملة على ثلاثة رخص للبحث تسمى : «Safi Offshore I» و «Casablanca Offshore II» و «Casablanca Offshore III» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنعى بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore» المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» .

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 500 كم² كما هي مرسومة في الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 4 ذات إحداثيات لأمير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	107 471	191 435
2	90 264	192 137
3	91 419	219 829
4	108 578	219 128

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 319.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأول 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :
ويعتبر الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ounara Ouest»، القدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة : «Ounara» «Ounara Est» و«Ounara Ouest» ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تعين بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Ouest»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 818 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بآنصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 9 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تعين بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ounara Est»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بآنصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 12 ذات إحداثيات لامبير شمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	119 000	128 000
2	168 000	128 000
3	168 000	90 000
4	160 000	90 000
5	160 000	81 500
6	124 000	81 500
7	124 000	105 000
8	127 000	105 000
9	127 000	111 000
10	120 000	111 000
11	120 000	114 000
12	119 000	114 000

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 12 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ounara Est» لفترة أولية مدتها ستة شهور من 15 ديسمبر 2000.

المادة الرابعة

تستثنى من المنطقة التي تشملها الرخصة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه المساحات التي تشملها امتيازات الهيدروكاربورات الجارية صلاحيتها.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

الجريدة الرسمية

ويعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Talsint I » المقim من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Talsint » و « Talsint II » و « Talsint III ».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كم² كما هي مرسومة في الخريطة المرفقة بانصهار هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 4 ذات إحداثيات لأمير شمال المغرب التالية :

<u>Y</u>	<u>X</u>	النقط
256 000	635 000	1
256 000	685 000	2
216 000	685 000	3
216 000	635 000	4

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 4 والنقطة 1.

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة « Talsint I » لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ من 12 سبتمبر 2000.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001). الإمضاء : مصطفى المصاوي.

<u>Y</u>	<u>X</u>	النقط
120 000	ملتقى Y مع الساحل	1
120 000	109 000	2
94 000	109 000	3
94 000	124 000	4
80 000	124 000	5
80 000	103 000	6
94 000	103 000	7
94 000	87 000	8
ملتقى X مع الساحل	87 000	9

ب) بواسطة خط الميل المنخفض الرابط بين النقطة 9 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تستثنى من المنطقة التي تشملها الرخصة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه المساحات التي تشملها امتيازات الهيدروكاربورات الجارية صلاحيتها.

المادة الرابعة

وسلم رخصة البحث المسماة « Ounara Ouest » لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ من 15 ديسمبر 2000.

المادة الخامسة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001). الإمضاء : مصطفى المصاوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 320.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Talsint I » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

<u>Y</u>	<u>X</u>	<u>النقطة</u>
278 000	670 000	1
278 000	714 000	2
256 000	714 000	3
256 000	711 000	4
216 000	711 000	5
216 000	685 000	6
256 000	685 000	7
256 000	670 000	8

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث المسمى « Talsint II » لفترة أولية مدتها ستة شهور تنتهي من 12 سبتمبر 2000.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 322.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint III » المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى « Talsint III » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » :

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 321.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint II » المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى « Talsint II » المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation » :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي الموقع في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة العربية وشركة « Lone Star Energy Corporation » والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسمى « Talsint » و « Talsint II » المشتملة على ثلاثة رخص للبحث تسمى « Talsint I » و « Talsint II » و « Talsint III ».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Talsint II » المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Lone Star Energy Corporation ».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة المرحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 8 ذات إحداثيات لمبير شمال المغرب التالية :

الجريدة الرسمية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lasmo Overseas» و«Vanco International LTD» و«Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :
ويع الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و«Lasmo Overseas Nederland II B. V» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للملكة المغربية وشركة «Lasmo Overseas» و«Vanco International LTD» و«Nederland II B. V» وللتعليق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و«Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 870 كم² كما هي مرسومة في الخريطة المرفقة بالقرار :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1629.00 الصادر في 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) بموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Talsint» المشتملة على ثلات رخص للبحث تسمى «Talsint I» و «Talsint II» و «Talsint III» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Talsint III» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation» .

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 2000 كم² كما هي مرسومة في الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط من 1 إلى 8 ذات إحداثيات لأمبير شمال المغرب التالية :

<u>Y</u>	<u>X</u>	<u>النقط</u>
256 000	711 000	1
256 000	738 000	2
258 666	738 000	3
258 666	750 000	4
256 000	750 000	5
256 000	760 000	6
216 000	760 000	7
216 000	711 000	8

ب) بواسطة الخط المستقيم الرابط بين النقطة 8 والنقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Talsint III» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 12 سبتمبر 2000.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).
الإمضاء : مصطفى المنصوري .

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات «Vanco International LTD» والنفطية ممثلة للمملكة الغربية وشركى «Lasmo Overseas Nederland II B. V.» والمتطرق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص البحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركى «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V.».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1480 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31 11 00.000	10 20 00.000
B	31 11 00.000	10 15 00.000
C	31 08 00.000	10 15 00.000
D	31 08 00.000	10 00 00.000
E	30 54 00.000	10 00 00.000
F	30 54 00.000	10 20 00.000

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 2» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تنتهي من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31 11 00.000	10 20 00.000
B	31 11 00.000	10 15 00.000
C	31 08 00.000	10 15 00.000
D	31 08 00.000	10 00 00.000
E	30 54 00.000	10 00 00.000
F	30 54 00.000	10 20 00.000

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 1» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تنتهي من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركى «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V.».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربوزات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأول 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 2»، المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركى «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V.» :

الجريدة الرسمية

خط الطول	خط العرض	النقط
58 30.000	24 00.000 شمالاً	A
30 00.000	24 00.000 شمالاً	B
30 00.000	30 00.000 شمالاً	C
15 00.000	30 00.000 شمالاً	D
15 00.000	11 00.000 شمالاً	E
33 00.000	11 00.000 شمالاً	F
33 00.000	14 00.000 شمالاً	G
58 30.000	14 00.000 شمالاً	H

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 3» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدء من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 4»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 4» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» :

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 3»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياسة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياسة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتصل على شأن رخص البحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8»، وعلى المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقع في المحيط الأطلسي عرض الصورة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1700 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lasmo Overseas» و «Vanco International LTD» و «Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأول 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 5» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Overseas Nederland II B. V» و «International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الانفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» و «Overseas Nederland II B. V» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتصل بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» على شان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» على شان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» والواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنص بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1980 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة الملحقه باصل هذا القرار :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الانفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» و «Overseas Nederland II B. V» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتصل بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» المشتملة على شان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» والواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنص بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1930 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة الملحقه باصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	10 14 00.000	31 14 00.000
B	10 14 00.000	31 14 00.000
C	10 11 00.000	31 11 00.000
D	10 11 00.000	31 11 00.000
E	10 50 00.000	30 50 00.000
F	10 50 00.000	30 50 00.000

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 4» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الجريدة الرسمية

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة المغربية وشركة «Lasmo Overseas Nederland II B. V» و «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسممة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8»، الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1970 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

<u>خط الطول</u>	<u>خط العرض</u>	<u>النقط</u>
11 50 00.000	31 24 00.000	A
10 58 30.000	31 24 00.000	B
10 58 30.000	31 11 00.000	C
11 50 00.000	31 11 00.000	D

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسممة «Ras Tafelney Offshore 6» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية . وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001). الإمضاء : مصطفى المنصوري.

<u>خط الطول</u>	<u>خط العرض</u>	<u>النقط</u>
11 50 00.000	31 30 00.000	A
11 10 00.000	31 30 00.000	B
11 10 00.000	31 35 00.000	C
10 30 00.000	31 35 00.000	D
10 30 00.000	31 24 00.000	E
11 50 00.000	31 24 00.000	F

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسممة «Ras Tafelney Offshore 5» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001). الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الرابعة

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسممة «Ras Tafelney Offshore 6» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» و «

خط الطول	خط العرض	النقط
11 50 00.000	31 11 00.000	A
10 58 30.000	31 11 00.000	B
10 58 30.000	30 58 00.000	C
11 50 00.000	30 58 00.000	D

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 7» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء: مصطفى المصاوي.

قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» :

قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 7»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 7» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزيرا الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي البرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة الغربية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على شأن رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقع في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Ras Tafelney Offshore 7»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1970 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

الجريدة الرسمية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 331.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella A»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella A» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Rimella Haute Mer» المشتملة على خمس رخص للبحث تسمى «Rimella D»، «Rimella C»، «Rimella B»، «Rimella A» و «Rimella E» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتيح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella A»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1978,8 كم² كما هي مرسومة في الفريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للملكة المغربية وشركة «Lasmo Overseas Nederland II B. V» و «Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8»، «Ras Tafelney Offshore 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8» الواقعة في المحيط الأطلسي عرض الصويرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتيح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Tafelney Offshore 8»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» و «Lasmo Overseas Nederland II B. V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1880 كم² كما هي مرسومة في الفريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	30 58 00.000	11 50 00.000 شمال غربا
B	30 58 00.000	10 58 30.000 شمال غربا
C	31 14 00.000	10 58 30.000 شمال غربا
D	31 14 00.000	10 49 00.000 شمال غربا
E	30 50 00.000	10 49 00.000 شمال غربا
F	30 50 00.000	11 50 00.000 شمال غربا

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore 8» لفترة

أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Rimella Haute Mer» والمتصلة على خمس رخص للبحث تسمى «Rimella A» و «Rimella B» و «Rimella C» و «Rimella D» و «Rimella E».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1943,3 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

<u>خط الطول</u>	<u>خط العرض</u>	<u>النقط</u>
10 48 05.58	30 45 08.62	1
10 30 05.59	30 45 08.64	2
10 30 05.58	30 36 08.61	3
10 28 05.58	30 36 08.62	4
10 28 05.54	30 09 08.54	5
10 30 05.54	30 09 08.54	6
10 30 05.63	30 13 51.43	7
10 44 11.07	30 14 17.06	8
10 44 11.06	30 13 17.06	9
10 45 11.09	30 13 17.06	10
10 45 11.06	30 12 17.05	11
10 47 11.05	30 12 17.05	12
10 47 11.06	30 11 17.04	13
10 48 11.06	30 11 17.05	14
10 48 11.05	30 10 17.04	15
10 49 11.05	30 10 17.04	16
10 49 11.07	30 09 17.02	17
10 50 05.53	30 09 17.02	18
10 50 05.53	30 15 08.53	19
10 56 05.53	30 15 08.52	20
10 56 05.54	30 20 08.54	21
10 52 05.54	30 20 08.54	22
10 52 05.54	30 23 08.55	23
10 45 05.55	30 23 08.56	24
10 45 05.56	30 32 08.58	25
10 48 05.56	30 32 08.58	26
10 48 05.58	30 45 08.62	1

<u>خط الطول</u>	<u>خط العرض</u>	<u>النقط</u>
10 28 05.58	30 36 08.61	1
03 10 05.59	30 36 08.65	2
10 03 05.56	30 10 08.57	3
10 10 05.56	30 10 08.56	4
10 10 05.56	30 09 08.56	5
28 05.54	30 09 08.54	6
10 28 05.58	30 36 08.61	1

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث المسماة «Rimella A» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001). الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 332.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ، بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وطلي المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella B» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C»، للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1958,1 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

خط الطول	خط العرض	النقط
11 20 05.56	30 45 08.58	1
10 48 05.58	30 45 08.62	2
10 48 05.56	30 32 08.58	3
10 45 05.56	30 32 08.58	4
10 45 05.55	30 23 08.56	5
10 52 05.54	30 23 08.55	6
10 52 05.54	30 20 08.54	7
10 56 05.54	30 20 08.54	8
10 59 05.54	30 20 08.53	9
10 59 05.54	30 25 08.55	10
11 00 05.54	30 25 08.55	11
11 00 05.55	30 30 08.56	12
11 14 05.54	30 30 08.55	13
11 14 05.54	30 26 08.53	14
11 23 05.53	30 26 08.53	15
11 23 05.55	30 35 08.55	16
11 20 05.55	30 35 08.55	17
11 20 05.56	30 45 08.58	1

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella C» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Rimella B» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 333.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella C»، للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella C» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Rimella Haute Mer» المشتملة على خمس رخص للبحث تسمى «Rimella D» و «Rimella C» و «Rimella B» و «Rimella A» و «Rimella E».

خط الطول	خط العرض	النقط
11 14 05.54 غربا	30 30 00.55 شمالا	1
11 00 05.55 غربا	30 30 08.56 شمالا	2
11 00 05.54 غربا	30 25 08.55 شمالا	3
10 59 05.54 غربا	30 25 08.55 شمالا	4
10 59 05.54 غربا	30 20 08.53 شمالا	5
10 56 05.54 غربا	30 20 08.54 شمالا	6
10 56 05.53 غربا	30 15 08.52 شمالا	7
10 50 05.53 غربا	30 15 08.53 شمالا	8
10 50 05.53 غربا	30 09 17.03 شمالا	9
10 51 11.04 غربا	30 09 17.03 شمالا	10
10 51 11.04 غربا	30 08 17.02 شمالا	11
10 52 11.05 غربا	30 08 17.03 شمالا	12
10 52 11.03 غربا	30 07 17.01 شمالا	13
10 53 11.04 غربا	30 07 17.01 شمالا	14
10 53 11.05 غربا	30 06 17.00 شمالا	15
10 54 11.05 غربا	30 06 17.00 شمالا	16
10 54 11.06 غربا	30 05 16.99 شمالا	17
10 55 11.04 غربا	30 05 16.99 شمالا	18
10 55 11.04 غربا	30 04 16.98 شمالا	19
10 56 11.05 غربا	30 04 16.99 شمالا	20
10 56 11.04 غربا	30 03 16.98 شمالا	21
10 57 11.03 غربا	30 03 16.98 شمالا	22
10 57 11.01 غربا	30 02 16.96 شمالا	23
10 58 11.01 غربا	30 02 16.95 شمالا	24
10 58 11.01 غربا	30 01 16.97 شمالا	25
10 59 11.03 غربا	30 01 16.96 شمالا	26
10 59 11.03 غربا	30 00 16.95 شمالا	27
11 00 11.00 غربا	30 00 16.96 شمالا	28
11 00 11.02 غربا	29 59 16.93 شمالا	29
11 01 11.03 غربا	29 59 16.93 شمالا	30
11 01 11.00 غربا	29 58 16.95 شمالا	31
11 02 10.99 غربا	29 58 16.95 شمالا	32
11 02 10.99 غربا	29 57 16.93 شمالا	33
11 03 11.01 غربا	29 57 16.94 شمالا	34
11 03 11.00 غربا	29 56 16.92 شمالا	35
11 05 10.99 غربا	29 56 16.94 شمالا	36
11 05 11.00 غربا	29 55 16.92 شمالا	37

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 334.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella D» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخووصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B. V» و المتعلقة على خمس رخص للبحث تسمى «Rimella Haute Mer» «Rimella A» «Rimella B» «Rimella C» «Rimella D» «Rimella E»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنجع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V»

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1892,9 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

الجريدة الرسمية

وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه : وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella E» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والغوصصة والسياحة رقم 405.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من ذي الحجة 1420 (5 أبريل 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «Rimella Haute Mer» المشتملة على خمس رخص للبحث تسمى «Rimella A» و «Rimella B» و «Rimella C» و «Rimella D» و «Rimella E» .
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» .

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تقطي مساحة قدرها 1253 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة با胤ل هذا القرار :

خط الطول	خط العرض	النقط
11 25 05.53 غربا	30 26 08.52 شمالا	1
11 23 05.53 غربا	30 26 08.53 شمالا	2
11 14 05.54 غربا	30 26 08.53 شمالا	3
11 14 10.99 غربا	29 53 16.89 شمالا	4
11 17 10.99 غربا	29 53 16.88 شمالا	5
11 17 10.99 غربا	29 55 16.89 شمالا	6
11 20 10.98 غربا	29 55 16.87 شمالا	7
11 20 10.99 غربا	29 57 16.89 شمالا	8
11 22 10.98 غربا	29 57 16.91 شمالا	9
11 22 11.00 غربا	29 59 16.89 شمالا	10
11 25 10.97 غربا	29 59 16.90 شمالا	11
11 25 10.97 غربا	30 00 16.89 شمالا	12
11 27 10.98 غربا	30 00 16.90 شمالا	13
11 27 10.99 غربا	30 02 16.92 شمالا	14
11 29 10.97 غربا	30 02 16.90 شمالا	15
11 29 10.99 غربا	30 04 16.92 شمالا	16
11 30 10.98 غربا	30 04 16.90 شمالا	17
11 30 05.52 غربا	30 20 08.50 شمالا	18
11 25 05.52 غربا	30 20 08.51 شمالا	19
11 25 05.53 غربا	30 26 08.52 شمالا	1

خط الطول	خط العرض	النقط
11 06 11.00 غربا	29 55 16.91 شمالا	38
11 06 11.00 غربا	29 54 16.89 شمالا	39
11 07 11.00 غربا	29 54 16.91 شمالا	40
11 07 10.99 غربا	29 53 16.89 شمالا	41
11 08 11.01 غربا	29 53 16.90 شمالا	42
11 08 10.98 غربا	29 52 16.88 شمالا	43
11 09 10.99 غربا	29 52 16.87 شمالا	44
11 09 11.00 غربا	29 51 16.89 شمالا	45
11 10 10.96 غربا	29 51 16.88 شمالا	46
11 10 11.00 غربا	29 50 16.86 شمالا	47
11 14 10.97 غربا	29 50 16.85 شمالا	48
11 14 05.49 غربا	29 53 08.44 شمالا	49
11 14 05.54 غربا	30 26 08.53 شمالا	50
11 14 05.54 غربا	30 30 08.55 شمالا	1

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «Rimella D» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية . وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001). الإمضاء : مصطفى المصوري .

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 335.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rimella E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Shell Recherches et Exploitation Maroc B.V.» .

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ، بناءً على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستقلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأول 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 1» المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1950 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

خط الطول	خط العرض	النقط
09° 53' 00" غربا	32° 15' 00" شمالا	A
نقطة الالتقاء مع الساحل	32° 15' 00"	B
نقطة الالتقاء مع الساحل	31° 54' 00"	C
09° 53' 00" غربا	31° 54' 00" شمالا	D

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسمى «Safi Haute Mer 1» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001). الإيماء : مصطفى المنصوري.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسمى «Rimella E» لفترة أولية مدتها سنتان تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001). الإيماء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 1» المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه : وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى «Safi Haute Mer 1» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزغير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» والمتصل بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفذة المسمى «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنى عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12» تقع في المحيط الأطلسي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 2» المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 3**» المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International LTD**».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :
و بعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Safi Haute Mer 3**» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International LTD**».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة **Vanco International LTD**» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «**Safi Haute Mer**» والتي تشمل آشئي عشرة رخصة للبحث تسمى «**Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12**» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنجع بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 2**» المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International LTD**».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1550 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

و بعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Safi Haute Mer 2**» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International LTD**».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة **Vanco International LTD**» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «**Safi Haute Mer**» والتي تشمل آشئي عشرة رخصة للبحث تسمى «**Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12**» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنجع بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Safi Haute Mer 2**» المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة **Vanco International LTD**».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1550 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31° 54' 00"	10° 06' 00" غربا
B	31° 54' 00"	نقطة الالتقاء مع الساحل
C	31° 38' 00"	نقطة الالتقاء مع الساحل
D	31° 38' 00"	10° 15' 00" غربا
E	31° 45' 00"	10° 15' 00" غربا
F	31° 45' 00"	10° 06' 00" غربا

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «**Safi Haute Mer 2**» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

«Vanco International LTD» والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المتفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل الشيء عشرة رخصة البحث تسمى «Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» تقع في المحيط الأطلسي ، قرار ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1630 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31° 17' 00"	10° 15' 00" غربا
B	31° 17' 00"	نقطة الالتقاء مع الساحل
C	30° 36' 00"	نقطة الالتقاء مع الساحل
D	30° 36' 00"	10° 00' 00" غربا
E	31° 08' 00"	10° 00' 00" غربا
F	31° 08' 00"	10° 15' 00" غربا

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 4» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتنقيمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31° 38' 00"	10° 15' 00" غربا
B	31° 38' 00"	نقطة الالتقاء مع الساحل
C	31° 17' 00"	نقطة الالتقاء مع الساحل
D	31° 17' 00"	10° 15' 00" غربا

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 3» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD»

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتنقيمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتنقيمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 4» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزيراً الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للملكة المغربية وشركة

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).
الإمضاء: مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 6»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International LTD.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة الغربية وشركة Vanco International LTD «والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسمى «Safi Haute Mer 5» والتي تشمل أشتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12»،

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

ويعد الإطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى «Safi Haute Mer 6» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International LTD.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة الغربية وشركة Vanco International LTD «والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسمى «Safi Haute Mer 5» والتي تشمل أشتي عشرة رخصة للبحث تسمى 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 6»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International LTD.

27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

ويعد الإطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسمى «Safi Haute Mer 5» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International LTD.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة الغربية وشركة Vanco International LTD «والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسمى «Safi Haute Mer 5» والتي تشمل أشتي عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنزع بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 5»، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International LTD.

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1570 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	32° 30' 00"	10° 21' 00" غربا
B	32° 30' 00"	09° 45' 00" غربا
C	32° 15' 00"	09° 45' 00" شمالي
D	32° 15' 00"	10° 21' 00" شمالي

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسمى «Safi Haute Mer 5» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «*Safi Haute Mer 7*» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «*Vanco International LTD*».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلاً للمملكة المغربية وشركة «*Vanco International LTD*»، والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «*Safi Haute Mer*» والتي تشمل أثنتي عشرة رخصة للبحث تسمى 1, 2, 3, 4, 5, «*Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5*»، «*Safi Haute Mer 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12*»، تقع في المحيط الأطلسي،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «*Safi Haute Mer 7*» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «*Vanco International LTD*».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1790 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

خط الطول	خط العرض	النقط
10° 47' 00"	32° 00' 00" شمالاً	A
10° 06' 00"	32° 00' 00" شمالاً	B
10° 06' 00"	31° 45' 00" شمالاً	C
10° 47' 00"	31° 45' 00" شمالاً	D

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «*Safi Haute Mer 7*» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1840 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

خط الطول	خط العرض	النقط
10° 30' 00"	32° 15' 00" غرباً	A
09° 53' 00"	32° 15' 00" غرباً	B
09° 53' 00"	31° 54' 00" غرباً	C
10° 06' 00"	31° 54' 00" غرباً	D
10° 06' 00"	32° 00' 00" غرباً	E
10° 30' 00"	32° 00' 00" غرباً	F

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «*Safi Haute Mer 6*» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «*Safi Haute Mer 7*» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «*Vanco International LTD*».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

الجريدة الرسمية

<u>خط الطول</u>	<u>خط العرض</u>	<u>النقط</u>
10° 43' 00" غربا	31° 45' 00" شمالا	A
10° 15' 00" غربا	31° 45' 00" شمالا	B
10° 15' 00" غربا	31° 30' 00" شمالا	C
10° 30' 00" غربا	31° 30' 00" شمالا	D
10° 30' 00" غربا	31° 35' 00" شمالا	E
11° 43' 00" غربا	31° 35' 00" شمالا	F

المادة الثالثة

تسليم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 8» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

(الإمضاء: مصطفى المنصوري)

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 9» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على اتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 8» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على اتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنجح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1040 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

و بعد الاطلاع على الطلب المشترك لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 10» المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلة للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» و المتعلقة بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer 10» والتي تشمل اثنى عشرة رخصة بحث تسمى «Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1960 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

خط الطول	خط العرض	النقط
11° 15' 00"	32° 15' 00" شمالا	A
10° 30' 00"	32° 15' 00" شمالا	B
10° 30' 00"	32° 00' 00" شمالا	C
11° 15' 00"	32° 00' 00" شمالا	D

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 10» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية . وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المصاوي.

« Vanco International LTD » والمتتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنى عشرة رخصة للبحث تسمى «Safi Haute Mer 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1700 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	32° 30' 00" غربا	11° 00' 00"
B	32° 30' 00" غربا	10° 21' 00"
C	32° 15' 00" غربا	10° 21' 00"
D	32° 15' 00" غربا	11° 00' 00"

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 9» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المصاوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» .

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه ؛

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">خط الطول</th><th style="text-align: center;">خط العرض</th><th style="text-align: center;">النقط</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">11° 30' 00"</td><td style="text-align: center;">32° 00' 00" شمالاً</td><td style="text-align: center;">A</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">10° 47' 00"</td><td style="text-align: center;">32° 00' 00" شمالاً</td><td style="text-align: center;">B</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">10° 47' 00"</td><td style="text-align: center;">31° 45' 00" شمالاً</td><td style="text-align: center;">C</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">11° 30' 00"</td><td style="text-align: center;">31° 45' 00" شمالاً</td><td style="text-align: center;">D</td></tr> </tbody> </table> <p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <p>تسليم رخصة البحث المسماة «Safi Haute Mer 11» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.</p> <p style="text-align: center;">المادة الرابعة</p> <p>يلغى هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).</p> <p>الإمضاء: مصطفى المنصوري.</p> <hr/> <p>قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاريبرات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 13 و 22 و 23 و 24 و 25 منه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ، كما وقع تغييره وتميمه بالرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :</p> <p>وبعد الاطلاع على الطلب المشتركة لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاريبرات المسماة «Safi Haute Mer 11» ، المقدم من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD» :</p> <p>وعلى القرار المشتركة لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وزيراً الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية مثلاً للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» ، والمتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاريبرات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» التي تشمل تسع في المحيط الأطلسي ،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>تنزع بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاريبرات تسمى «Safi Haute Mer 11» ، المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».</p> <p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1880 كلم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :</p>	خط الطول	خط العرض	النقط	11° 30' 00"	32° 00' 00" شمالاً	A	10° 47' 00"	32° 00' 00" شمالاً	B	10° 47' 00"	31° 45' 00" شمالاً	C	11° 30' 00"	31° 45' 00" شمالاً	D
خط الطول	خط العرض	النقط													
11° 30' 00"	32° 00' 00" شمالاً	A													
10° 47' 00"	32° 00' 00" شمالاً	B													
10° 47' 00"	31° 45' 00" شمالاً	C													
11° 30' 00"	31° 45' 00" شمالاً	D													

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.238 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس :

وعلى المرسوم رقم 2.74.296 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1395 (17 ماي 1975) المتعلق بتحديد منطقة تدخل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس :

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) المحدد لدائرة الري باللوكونس (إقليمي تطوان والقنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليول 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية :

وعلى المرسوم رقم 2.77.435 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المحدد لدائرة الري باللوكونس II (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليول 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1217.75 الصادر في 2 رمضان 1395 (9 سبتمبر 1975) بتحديد منطقةضم المدعومة المرجة بجماعة لاميمونة وسيدي محمد لحرم بإقليم القنيطرة وبالإعلان عن افتتاح عمليات الضم :

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يونيو 2000 واللجنة التقنية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 يوليول 2000.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على برنامج أشغال التجهيز الداخلي لمنطقة المرجة على مساحة 4.030 هكتار وسيبدأ الشروع في هذه الأشغال التي ستندوم ثلاثة سنوات بصفة اجمالية ابتداء من الموسم الفلاحي 2000 - 2001 وحسب البرنامج الزمني المقرر للإنجاز. ويتضمن هذا البرنامج عمليات وأشغال المسح الطيفي، الحرث العميق، تسوية الأرضي، شبكة صرف المياه الباطنية والسطحية، المسالك الغير المعبدة والطرق، شبكة الري الداخلي وتهذيب مجاري وادي بوحريرة.

ويتطلب إنجاز هذه الأشغال اتخاذ الإجراءات التالية :

- منع الزراعة طيلة مدة الأشغال حسب البرنامج المهيء لهذا الغرض من طرف المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس :
- حذف المزروعات الموجودة :
- إزالة جميع المعوقات التي تحول دون إنجاز الأشغال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوى.

«Vanco International LTD» واستقلالها في منطقة المنفعة المسمى «Safi Haute Mer» والتي تشمل اثنى عشرة رخصة لبحث تسمى «Safi Haute Mer 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12» تقع في المحيط الأطلسي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International LTD».

المادة الثانية

تحدد كما يلي بالإحداثيات الجغرافية حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، والتي تغطي مساحة قدرها 1670 كم² كما هي مرسومة في الخريطة الملحة بأصل هذا القرار :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	31° 45' 00"	11° 30' 00" شمالا
B	31° 45' 00"	10° 43' 00" شمالا
C	31° 35' 00"	10° 43' 00" شمالا
D	31° 35' 00"	11° 10' 00" شمالا
E	31° 30' 00"	11° 10' 00" شمالا
F	31° 30' 00"	11° 30' 00" شمالا

المادة الثالثة

وسلم رخصة البحث المسمى «Safi Haute Mer 12» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 131.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي لمنطقة المرجة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليول 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، ولasisma الفصل 13 منه :

<p>قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 231.01 صادر في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتحديد ثمن بيع القرص المدمج «كنوز المغرب تارازا» الذي تصدره وزارة الثقافة والاتصال بـ 300 درهم.</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يحدد ثمن بيع القرص المدمج «كنوز المغرب تارازا» الذي تصدره وزارة الثقافة والاتصال بـ 300 درهم.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001).</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية وزير الثقافة والاتصال، الإمضاء: محمد الأشعري.</p>	<p>وزير الثقافة والاتصال، وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه.</p>
---	---